5 حقوق المرأة

تتجه التدابيرُ التشريعيةُ والقانونيةُ في اليمن إلى إزالة التمييز على أساس النوع. حيث تتبنى اليمنُ العديد من السياسات لضمان النهوض بوضع المرأة وتمتعها بكافة الحقوق الدستورية والقانونية. حيث أكَّد الدستورُ مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع دون تمييز بين الرجل والمرأة. فنصَّ على: (المواطنونَ جميعُهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة)[1]، وأن (تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك)[2]. و(تحمي الدولةُ الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب)[3].

وإعمالاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي صادقت عليها اليمنُ في 30 مايو 1984م، وكذلك ما أقرَّه مجلسُ الوزراء في ديسمبر عام 2004 بالموافقة على التوقيع على البرتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية سيداو. وترجمةً للنصوص الدستورية فقد جاءت القوانينُ مؤكدةً مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء والمساواة بينهما أمام القانون. حيث نصَّت المادةُ (2) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م، على: (المتقاضون متساوون أمام القضاء مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم). وينصُّ قانونُ الخدمة المدنية[4] على أن (يقوم شغلُ الوظيفة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون تمييز)، كما ينصُّ قانونُ العمل[5] على أنَّ العمل حقٌّ طبيعيٌّ لكلِّ مواطن، وواجبٌ على كلِّ قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرْق أو اللون أو العقيدة أو اللغة، وتنظم الدولةُ حقَّ العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني. وأكَّدت المادةُ (42) من ذات القانون تساوي المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته.

ونصَّ قانونُ الانتخابات العامة والاستفتاء على أن (يتمتَّع بحقِّ الانتخابات كلُّ مواطن بلغ من العمر ثمانيَ عشرةَ سنةً شمسيةً كاملة ويُستثنى من ذلك المتجنسُ الذي لم يمضِ على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانوناً)[6]، وهو ما يكفل الحقَّ في المشاركة السياسية للمرأة والرجل على حدٍّ سواء. وقد أشار تقريرُ الظل[7] إلى أنَّ جميع الصيغ المذكورة في الدستور بلفظ (المواطنين) تشمل (المواطنات) أيضاً. ولا يميِّزُ الدستورُ بين الذكور والإناث في الحقوق المختلفة. واستثنى التقرير من نصوص الدستور المادة (31)، التي ورد فيها ذكر النساء والرجال وتنص على أن «النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعةُ وينصُّ عليه القانون» وهو ما اعتبره التقريرُ أنه نصٌّ لا يتسق مع بقية النصوص الدستورية الأخرى التي تؤكِّد المساواة في الحقوق دون أي تمييز وبلفظ عام (المواطنون) ليشمل النساء والرجال على حدٍّ سواء. وفي ذات الوقت أكَّد التقريرُ أن المشرِّعَ اليمنيَّ عكس مبدأ المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في كثير من القوانين النافذة في البلاد.

يناقش هذا الفصلُ أهمَّ الحقوق الخاصة بالمرأة التي وردت في النصوص الدستورية والقانونية وكذلك إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وإيضاح السياسات والإجراءات الهادفة إلى إعمال تلك الحقوق مع الإشارة إلى التحديات والعوائق التي تواجهها.

---

[1] المادة (41) من الدستور.

[2] المادة (24) من الدستور.

[3] المادة (30) من الدستور.

[4] الفقرة (جـ) من المادة رقم (12) من القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية.

[5] المادة (5) من القانون رقم (5) لعام 1995م بشأن العمل والمعدل بالقانون رقم (25) لسنة 1997م.

[6] المادة (3) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (41) لسنة 1992م، ثم تعديله بالقانون رقم (42) لسنة 1992م، بشأن إضافة مادة إلى الأحكام الانتقالية، ثم عدل بالقانون رقم (27) لسنة 1996م، ثم عدل بالقانون رقم (27) لسنة 1999م، ثم صدر القانون الجديد للانتخابات العامة والاستفتاء رقم (13) لسنة 2001م.

[7] أول تقرير ظل للمنظمات غير الحكومية اليمنية حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) صادر عن منتدى الشقائق العربي أغسطس 2002م.

أولاً: الحقُّ في الجنسية

يعدُّ مبدأُ حق حمل الجنسية وعدم إسقاطها أو سحبها أحدّ الأسس الاجتماعية التي نصَّ عليها الدستورُ، وأنَّه حقٌّ أصيلٌ، تتمتَّع به المرأةُ كما يتمتَّع به الرجلُ. وتظلُّ المرأةُ متمتعةً بالجنسية اليمنية وإن تزوجت من أجنبي مسلم واكتسبت جنسية زوجها، إلا إذا رغبت في التخلي عن جنسيتها وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية[8]، كما أنَّه من حقها استرداد جنسيتها عند انتهاء الزوجية إذا طلبت هذا الاسترداد[9]. كما أنَّه لا يترتَّب على تجنس اليمني بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك أن تفقد زوجته الجنسية اليمنية، إلا إذا أعلنت رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة، أمَّا الأولادُ القُصَّر فلا يفقدون الجنسية اليمنية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بطريق التبعية[10].

ثم شهد قانونُ الجنسية تطوراً جديداًيهدف إلى منح أبناء المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي الجنسية اليمنية. حيث صدر القانونُ رقم (24) لسنة 2003م بشأن إضافة المادة (10) مكرر إلا أنَّ نصَّ المادة اشترط من أجل منح الأبناء الجنسية تخلي الزوج عن إعالة أولاده نتيجة وفاته أو جنونه أو غيابه أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لاتقلُّ عن سنة، ويعامل هؤلاء الأولادُ معاملةَ اليمنيين من كافة الوجوه مادامو في كنف والدتهم حتى بلوغهم سن الرشد ويكون لمن بلغ منهم هذا السن الحقُّ في الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والدهم. ومن الواضح أنَّ نصَّ المادة قد وضع شروطاً عدةً لمنح الأبناء جنسية أمهم مما زاد من مطالبة الكثير بضرورة إكمال هذا التطور والنص صراحةً بمساواة الأم اليمنية مع الأب اليمني فيما يتعلَّق بحقِّ أبنائها في التمتُّع بالجنسية بمجرد الميلاد. وفي إطار الجهود التي تبذلها اللجنةُ الوطنيةُ للمرأة في مراجعة كافة القوانين التمييزية فقد جاء نصٌّ مقترحٌ لمعالجة هذا التمييز: (يتمتَّع بالجنسية اليمنية من وُلد لأب وأم يتمتعان بهذه الجنسية). (انظر الملاحق). ويبدو وجهٌ آخرُ للتمييز في هذا القانون في الحقِّ في اكساب الجنسية للزوج أو الزوجة غير اليمنيين والأبناء. فاليمنيُّ المتزوجُ من أجنبية يمكن لزوجته غير اليمنية أن تحصل على الجنسية تبعاً لجنسية زوجها اليمني، بينما لايمكن لزوج المرأة اليمنية وفقاً للمادة (4) الفقرة (أ) من القانون من الحصول على الجنسية اليمنية.

ثانياً: الحقُّ في التعليم

نصَّ الدستورُ على أنَّ (التعليم حقٌّ للمواطنين جميعاً تكفله الدولةُ وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية. والتعليم في المرحلة الأساسية إلزاميٌّ، وتعمل الدولةُ على محو الأمية وتهتم بالتوسُّع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولةُ بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفِّر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات)[11]. واتساقاً مع النص الدستوري جاء القانونُ العامُّ للتربية والتعليم رقم (45) لسنة 1992م مؤكِّداً المساواة وتكافؤ الفرص وتنويع مجالات التعليم ومجانيته والزاميته في مراحل التعليم الأساسي.

وفي إطار الخطط والبرامج التي كفلتها الدولةُ وفقاً لهذه النصوص فقد حددت الخطةُ الخمسية الثانية (2001-2005)، والاستراتيجيةُ الوطنية لتطوير التعليم الأساسي في اليمن (2003-2015م) التزام الدولة بتأمين التعليم الأساسي لجميع الأطفال ممن هم في سن الإلزام مع توسيع ورفع كفاءة التعليم في مراحله اللاحقة. كما أكَّدت الاستراتيجيةُ هدف إصلاح وتطوير التعليم. وتستهدف الرؤيةُ الاستراتيجيةُ لليمن (2005-2025) تعميم التعليم الأساسي، وادخال التحوُّل الهيكلي في نظام التعليم ليصبح قادراً على مواكبة الثورة العلمية والتقنية وتلبية احتياجات اليمن مستقبلياً. كما ساوت الرؤيةُ الإستراتيجيةُ في حقوق الجنسين في الانتفاع بالفرص التعليمية التي تتيحها المؤسساتُ التربويةُ والتعليمية. وتؤكِّد استراتيجيةُ التخفيف من الفقر (2003-2005م) أنَّ الأولوية قد مُنحت لقطاع التعليم الأساسي وأتاحت المجال أمام الجميع للالتحاق بالمدارس، مع التركيز على رفع معدَّل التحاق البنات، ودعت إلى زيادة نصيب التعليم الأساسي من الإنفاق بحوالي (10٪) سنوياً، وإلى ضرورة استكمال إصلاح قطاع التعليم وضمان تعليم الفتاة خاصة في الريف وإزالة الفجوة القائمة بين تعليم البنين والبنات.

ومن خلال تبني هذه البرامج والإجراءات فإنَّ اليمن تبذل جهوداً لتحقيق الهدف الدولي الخاص بتحقيق التعليم الأساسي للجميع بقدر الإمكان عام 2015. وتسعى الى توفير التسهيلات والدعم المناسبين اللذين يحققان تقدماً ملحوظاً في قطاع التعليم وتحقيق إلزاميته، مع إعطاء أولوية للريف وخاصة تعليم الفتاة، وزيادة عدد المدرسات وإعطاء أهمية للمناطق الريفية وتحسين وضع المدرسين، وتحسين المباني المدرسية خصوصاً في الريف. الا أنَّ تلك القوانين والسياسات الداعية إلى المساواة في التعليم بين الجنسين لم تشفع لواقع الإناث المتدني في العملية التعليمية. وفي الجدول التالي نبين مدى الفجوة القائمة بين تعليم الذكور والإناث لصالح الذكور.

---

[8] المادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 1990م المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2003م بشأن الجنسية.

[9] المادة (14) من القانون رقم (6) لسنة 1990م المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2003م بشأن الجنسية.

[10] المصدر السابق المادة (12).

[11] المادة (54) من الدستور.

الجدول رقم (1) يوضح مؤشرات التعليم حسب النوع والمراحل التعليمية

مؤشرات التعليم	2002/2001	2003/2002
عدد طلاب المرحلة الأساسية	3,518,118	3,702,571
ذكور	2,223,298	2,297,691
إناث	1,294,820	1,404,880
نسبة الطلاب الذكور إلى اجمالي الطلاب	٪63.2	٪62.1
نسبة الطلاب الإناث إالى اجمالي الطلاب	٪36.8	٪37.9
عدد طلاب المرحلة الثانوية	513,065	53,925
ذكور	369,643	381,680
إناث	143,422	158,245
نسبة الطلاب الذكور	٪72.05	٪70.69
نسبة الطلاب الإناث	٪28.0	٪29.03
اجمالي طلاب التعليم المهني	5,429	9,533
عدد طلاب المراكز المهنية	3,490	3,246
نسبة الطلاب الذكور	٪96.5	٪100
نسبة الطلاب الإناث	٪3.5	٪100

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي 2003م.

نلاحظ من الجدول رقم (1) مجموعةً من المؤشّرات التي يمكن تلخيصُها في التالي:

ففي التعليم الأساسي بلغت نسبةُ الطلاب الإناث إلى إجمالي الطلاب للعام 2003/2002م (37.9٪)، فيما بلغت نسبة الطلاب الذكور (62.1٪) بزيادة طفيفة عن العام السابق بلغت (1.1٪). حيث أضحت نسبةُ الإناث (36.8٪)، والذكور (63.2٪). ومع ذلك يجب الإشارةُ إلى أن هناك نسبةً كبيرةً تُقدَّر بـ(45.8٪) من الإناث ممن تتراوح أعمارهن بين (6-14) غير ملتحقات بالتعليم ،فيما تنخفض هذه النسبةُ عند الذكور إلى (23.0٪)، مما يؤدي إلى زيادة أعداد الأميات خاصةً في الأرياف. حيث تنخفض نسبةُ التحاقهن إلى (38.1٪) إضافةً إلى أنَّ (43٪) من الملتحقين بالتعليم الأساسي يتسربون قبل الوصول إلى الصف التاسع. أما في التعليم الثانوي فقد بلغت نسبةُ الطلاب الذكور إلى الإناث في العام 2003/2002م حوالي (70.69٪ و29.3٪)، فيما بلغت في العام 2002/2001 (72.05٪) للذكور و(28.0٪) للإناث، مع تحقُّق ارتفاع بسيط في نسبة الملتحقات من الإناث في التعليم الثانوي عام 2003/2002م بلغت (1.3٪) عن العام السابق 2002/2001م.

وقد بدأ التعليمُ المهنيُّ يشهد اهتماماً في الآونة الأخيرة وتحديداً بعد إنشاء وزارة خاصة به في عام 2001م وزيادة الاعتمادات المخصَّصة لإنشاء مراكز ومعاهد ومدارس تُعنى بالتدريب المهني، إلا أنَّ هذا النوع من التعليم لا يزال في البدايات الأولى وفي إطار توفير البنية الأساسية من مراكز ومعاهد وتجهيزات وإعداد مدرسين وغيرها من المستلزمات الضرورية. ونلاحظ من الجدول رقم (1) الفارق الكبير في مؤشّرات تعليم الفتيات مقارنةً بالذكور في مختلف مراحل التعليم وهو ما يؤكِّد أن رفع مستوى تعليم الفتاة والحد من الفجوة بين الذكور والإناث ما تزال بحاجة إلى سياسات وإجراءات تنفيذية شاملة ومتكاملة للوصول أو الاقتراب من هذه الأهداف. فالفجوة في معدل الالتحاق بين البنين والبنات في التعليم الفني والمهني لاتزال كبيرة لصالح البنين. ويكاد هذا النوعُ من التعليم أن يكون مقصوراً إلى حدٍّ ما على الذكور. ومن خلال قراءة سريعة لأعداد الملتحقين من الجنسين تبين أنه قد ارتفع عددُ الطلاب الملتحقين في التعليم المهني في العام 2003/2002م (9.533) طالباً وطالبةً مقارنةً بالعام 2002/2001م الذي بلغ فيه عدد الملتحقين (5,429) طالباً وطالبة، ومع ذلك فإنَّ عدد الطالبات في عامي 2002/2001م و2003/2002م ما زال محدوداً حيث بلغ (645) و(1,629) طالبة على التوالي. وتُبرز الفجوةُ بين الذكور والإناث بصورة أوضح أعداد الملتحقين بالمعاهد والمراكز التدريبية والمهنية التي يصل عددها إلى (16) مركزاً. حيث بلغ عددُ الملتحقين من الطلاب للعام 2003/2002م (3,246) طالباً وبنسبة (100٪) من الذكور. فيما كانت نسبةُ الإناث في العام السابق تمثِّل (3.5). ومما يعزز من ذلك تركُّزُ هذه المعاهد والمراكز التدريبية والمهنية في إطار جغرافي محدود والتي غالباً ماتوجد في مراكز المحافظات. ويقتضي ذلك تبني وتنفيذ سياسات أكثر فاعلية من جانب الدولة من خلال التوسُّع في إنشاء معاهد جديدة في عموم المحافظات والمديريات مع التركيز على المناطق الريفية لتمكين الفتيات من الالتحاق بهذا النوع من التعليم.

الجدول رقم (2) يوضح توزيع المدارس حسب النوع والمراحل التعليمية لعام (2001-2000م)

المراحل الدراسية	النوع				نسبة مدارس إناث	نسبة مدارس ذكور
	البنات	الذكور	مختلط	إجمالي		
مدارس التعليم الأساسي	536	1,029	8,728	10,293	٪5	٪10
مدارس التعليم الثانوي	38	122	133	293	٪13	٪42
مدارس التعليم الأساسي والثانوي معاً	285	300	2,570	3,155	٪9	٪10
إجمالي المدارس	859	1,451	11,431	13,741	٪6	٪10

المصدر: التقرير العام لنتائج المسح التربوي 2002-2003م.

وتتجسَّد الفجوةُ في تعليم الإناث مقارنةً بالذكور بصورة جليَّة عند النظر في عدد ونسبة مدارس الإناث في مراحل التعليم الأساسي والثانوي. حيث نلاحظ من الجدول رقم (2) أنَّ مدارس الإناث لا تمثل سوى (6٪) فقط من إجمالي المدارس في اليمن ولمختلف المراحل التعليمية، وأنَّ مدارس التعليم الأساسي الخاصة بالإناث لا تتعدى (5٪) من إجمالي المدارس، فيما مدارس الذكور تمثِّل (10٪) والنسبة المتبقية (85٪) للمدارس المختلطة والتي أغلب الملتحقين بها من الذكور، وهو ما انعكس بطبيعة الحال على توزيع المدارس الثانوية بين الجنسين. إذ تشكِّل ما نسبته (13٪) للإناث و(42٪) للذكور، و(45٪) تمثِّل المدارس المختلطة. وهي أيضاً للذكور أكثر من الإناث. إضافةً إلى ذلك فانَّ عشر محافظات تنعدم فيها مدارسُ الإناث في التعليم الثانوي مقابل عشر محافظات فقط بها مدارس[12].

أمَّا في مراحل التعليم الجامعي فقد أشار تقريرُ الإنجاز السنوي الأول 2003م لإستراتيجية التخفيف من الفقر إلى انخفاض عدد المقبولين في الجامعات الحكومية إلى (40,678) طالباً وطالبةً في العام الجامعي (2003/02م) مقارنةً بـ(53,927) في العام السابق، وبلغت نسبةُ الملتحقات (25٪)، وفي العام 2004/2003م انخفض عددُ المقبولين إلى (33,066) طالباً وطالبةً، مع زيادة الملتحقات إلى (26٪)، أي بزيادة بسيطة بلغت (1٪) عن العام السابق. ويأتي خفضُ عدد المقبولين استناداً إلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بشأن القدرة الاستيعابية والقبول.

وتتجسَّد فجوةُ النوع الإجتماعي بصورة جلية في نسبة الأمية بين الإناث مقارنةً بالذكور حيث يبلغ العددُ المطلق للاميين[13] (10 سنوات فأكثر) (62.7٪) من إجمالي سكان تلك الفئة، يتوزعون بين الإناث والذكور (82.8٪) و(43.1 ٪) على التوالي وترتفع بين إناث الريف لتصل إلى (90.5٪) تقريباً، فيما تتوزع بين الحضر والريف بنسبة (40.5٪ و70.8٪) على التوالي. وتبلغ مراكز محو الأمية في عموم محافظات الجمهورية (722) مركزاً، تتوزع بين (234) مركزاً بنسبة (33٪) في الحضر و(488) بنسبة (67٪) في الريف، ويتوزَّع الدارسون والدارسات في هذه المراكز على التوالي (6,554) بنسبة (14٪) للذكور، و(38,716) بنسبة (87٪) للإناث.

وتجدر الإشارةُ هنا إلى أنَّ الإنفاق على التعليم الأساسي قد شهد نمواً متواصلاً خلال الفترة (2000/1990م) بمتوسط نمو قدره (30.45٪)، بما يعادل (73.78٪) من إجمالي الإنفاق على التعليم. حيث بلغ الإنفاقُ الحكومي على التعليم الأساسي في المتوسط (13.72٪)، ومع ذلك فإنَّ معظم الإنفاق على التعليم الأساسي يذهب إلى الإنفاق الجاري حيث استأثر في المتوسط على (90.58) من إجمالي الإنفاق، كما أنَّ معظم الإنفاق الجاري يُصرف على المرتبات والأجور التي تستأثر في المتوسط (87.41٪) من إجمالي الإنفاق الجاري خلال الفترة (90-2000م).

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولةُ من أجل رفع نسب التحاق الفتاة بالتعليم العام إلا أنَّ هناك مجموعةً من العوامل لا زالت تؤثِّر في عدم تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين البنين والبنات في الالتحاق بالتعليم، منها إفتقارُ المباني المدرسية إلى المرافق الأساسية وعلى وجه الخصوص دوراتُ المياه المستقلة للطالبات، بُعدُ المدرسة عن السكن وصعوبة المواصلات، وقلةُ عدد المدرِّسات المؤهلات وخاصةً في المناطق الريفية. مع عدم قدرة كثير من الأسر على دفع تكاليف دراسة أبنائهم ذكوراً وإناثاً مما يدفع بالعديد من تلك الأسر إلى حرمان بناتهم من مواصلة الدراسة، إضافةً إلى رغبة الأسرة في عمل البنت في الزراعة والبيت وتربية المواشي وجلب الماء. وهناك أيضاً العديدُ من العوامل الثقافية والاجتماعية التي تلعب دوراً قوياً في التقليل من فرص إلحاق الفتيات بالتعليم منها النظرة التقليدية للمرأة كزوجة وربة بيت. وهي نظرةٌ يعتقد أصحابُها أنهن لا يحتجن إلى تعليم، ضعف الوعي الديني بوجوب تعليم المرأة، تفضيل زواج الفتاة في سن مبكرة عن مواصلة دراستها، شعور الأسرة بغياب الفائدة والمردود

[12] لم يشر تقرير المسح التربوي إلى محافظة ريمة.
[13] المصدر السابق.
الخطة الخمسية الثانية (2001-2005) م ص 247.

المادي من تعليم الفتاة فضلاً عن عدم تقبُّل البعض ارتباط المرأة في الوظائف الرسمية. وقد أرجعت العديدُ من الدراسات أن النسب المتدنية لالتحاق الفتاة بالتعليم تعود إلى عدم وجود استراتيجية لربط التعليم بالاحتياجات المجتمعية، وعدم وجود العناصر المكملة لدور التعليم مثل دور وسائل الإعلام المختلفة، ودور الأسرة، ودور المسجد، أو الأدوار التي يُعوَّل على الأحزاب السياسية القيام بها، أو من خلال إدارة الحوار الواعي والناضج واحترام حق الآخر.كما أنَّ شيوع المدارس المختلطة يجعل أولياء الأمور يُحجمون عن إلحاق بناتهم بالمدارس.

ثالثاً: الحقُّ في المشاركة السياسية وصنع القرار

يمثِّل التمتُّعُ بحق المشاركة السياسية وصنع القرار أحد المؤشِّرات الهامة التي تعكس مدى فاعلية ونجاح الجهود الهادفة إلى تمكين المرأة وضمان إسهامها الفاعل في تحقيق التنمية والتقدُّم في بلادنا ويتضح مستوى التمتُّع بهذا الحقِّ من خلال قراءة مقتضبة لمؤشِّرات مساهمة المرأه في بعض المجالات أهمُّها الترشيحُ والإنتخابات، المشاركة في الأحزاب والتنظيمات السياسية، المشاركة في منظمات المجتمع المدني، تقلد الوظائف العامة، وتولي المناصب القضائية.

ففيما يخصُّ حق الترشيح والانتخاب، نصَّت المادة (4) من الدستور على: (الشعب مالكُ السلطة ومصدرُها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعن طريق المجالس المحلية المُنتخبة). ومن التدابير القانونية التي نصَّ عليها قانونُ الانتخابات لضمان مشاركة المرأة ما نصَّت عليه المادةُ (7) من ذات القانون (تقوم اللجنة العليا للانتخابات باتخاذ الإجراءات التي تشجِّع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكِّل لجاناً نسائيةً تتولَّى تسجيل وقيد اسماء الناخبات في جداول الناخبين والتأكُّد من شخصياتهن عند الاقتراع، وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية). ويتجه هذا النصُّ كإجراءٍ قانوني نحو تعزيز تمكين المرأة في الحياة السياسية بما يكفل مساواتها بالرجل في هذا الحق وهو ما نصَّت عليه المادةُ (7) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وانطلاقاً من ذلك فقد تشكلت أثناء عملية القيد والتسجيل للانتخابات البرلمانية والمحلية لجانٌ نسائيةٌ تولت عملية القيد والتسجيل والاقتراع الخاصة بالنساء ممَّا جعل النساء أكثر إقبالاً على عملية القيد والتسجيل وكذلك الاقتراع. ونورد هنا مؤشرات مشاركة المرأة في الإنتخابات البرلمانية وإنتخابات السلطة المحلية على النحو التالي:

الجدول رقم (3) يوضح عدد المسجلين من كلا الجنسين في الانتخابات البرلمانية (1993-1997-2003)

سنة الانتخاب	نساء		رجال		إجمالي عدد الناخبين
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
انتخابات 1993	478,790	٪18	2,209,944	٪82	2,688,734
انتخابات 1997	1,273,073	٪27	3,364,628	٪73	4,636,701
انتخابات 2003	3,415,114	٪42	4,682,048	٪58	8,097,162

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي - الجهاز المركزي للإحصاء - كتاب الإحصاء السنوي 2003م.

الجدول رقم (٤) يوضح عدد المرشحين من كلا الجنسين في الانتخابات البرلمانية (1993-1997-2003)م

سنة الانتخاب	عدد النساء المرشحات	عدد الرجال المرشحين	الإجمالي	أعضاء مجلس النواب		
				نساء	رجال	الإجمالي
1993م	42	3,181	3,223	2	299	301
1997م	23	3,791	3,814	2	299	301
2003م	11	1,518	1,529	1	303	301

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي 2003م.

فعلى الرغم من الالتزامات التي تمليها القوانينُ الوطنيةُ والاتفاقياتُ الدوليةُ التي صادقت عليها اليمن، والجهودُ الوطنية الهادفة إلى تشجيع دخول النساء إلى المجالس المنتخبة إلا أنَّ وجود المرأة في هذه الهيئات ما يزال دون مستوى الطموح والإلتزام الدولي. حيث يوضح الجدولُ رقم (3) أنَّ عدد المسجلات في انتخابات 2003م قد بلغ (3.4) مليون امرأة مقارنةً بحوالي (1.3) مليون امرأة في انتخابات 1997م لترتفع بذلك نسبةُ مشاركة المرأة في القيد والتسجيل من (37٪) إلى (42.2 ٪) من إجمالي المسجلين، ومع ذلك فأنَّ نسبة من أدلين بأصواتهن في انتخابات 2003م لم تتجاوز حوالي (44.4٪) من إجمالي عدد المسجلات بالإضافة إلى أنَّ عدد المرشَّحات واصل انخفاضُه من (42) امرأةً في انتخابات 1993 م إلى (19) في انتخابات 1997م، ثم (11) امرأةً في 2003م. وانعكس هذا التراجعُ في عدد المقاعد التي احتلتها المرأةُ في المجالس المنتخبة والتمثيلية. فمن مقعدين في دورتي 1997/1993م إلى مقعدٍ واحدٍ في انتخابات 2003م. وهو ما يشير إلى استمرارية رؤية الأحزاب السياسية إلى المرأة كناخبة وليست مرشحةً.

الجدول رقم (5) يوضح عدد المرشحين من كلا الجنسين في الانتخابات المحلية 2003م[14]

عدد المرشحين (1)			أعضاء المجالس المحلية (2)		
نساء	رجال	الإجمالي	نساء	رجال	الإجمالي
120	23,772	23,892	36	7,279	7,315

وتتكرَّر الصورةُ عند تحليل بيانات الإنتخابات المحلية التي جرت عام 2003م. حيث بلغ عددُ النساء المقيدات في كشوفات القيد والتسجيل للانتخابات المحلية (1,715,238) ناخبات ويمثل هذا العدد ثلث اجمالي الناخبين، وترشحت(133) امرأةً لمقاعد المجالس المحلية، مقابل (29,368) رجلاً يتنافسون جميعاً على (7,315) مقعداً، وقد حصلت المرأةُ على (36) مقعداً، مقابل (7,279) مقعداً للذكور، وحظيت المرأةُ بمنصب الأمين العام لثلاثة مجالس محلية في المديريات.

وهذا مايؤكِّد أنَّ هناك أسباباً متعددةً ما تزال تحول دون وصول المرأة إلى السلطة التشريعية ومراكز صنع القرار تتركز في معظمها في عوامل اجتماعية أهمُّها سيطرةُ الوعي المجتمعي التقليدي الذي لا يتقبل عمل المرأة السياسي والتوزيع التقليدي للأدوار بين الرجل والمرأة. وتتصل بذلك أيضاً الفجوةُ بين تعليم الذكور والإناث. ومع أهمية هذه الإسباب فأنَّ بعض المنظمات النسوية ترى بأنَّ الأعراف والتقاليد والثقافة التقليدية قد أُستخدمت لتبرير إقصاء المرأة عن أدوارها وحرمانها من الكثير من الحقوق المكفولة لها من خلال الدعوة إلى مراعاة الواقع الإجتماعي وإنتظار ماسيجود به التفاعلُ التأريخيُّ والتطور الإقتصادي والإجتماعي من نمو تدريجي في مستوى الوعي. وتوجه تلك المنظماتُ الدعوة إلى الحكومة إتباع بدائل يمكن من خلالها دعم حقوق المرأة السياسية، حتى في ظلِّ الواقع الإجتماعي الرافض، مثل نظام الحصص ودور الأحزاب في تطوير هذه المشاركة[15].

وتتجلَّى صورةٌ مماثلة عند تحليل مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية كما يوضح لنا الجدولُ التالي فما زالت مشاركتها متدنيةً حيث لايزيد تمثيلُ المرأة في الهيئات القيادية العليا للأحزاب المبينة على نسبة (9٪) من إجمالي أعضاء الهيئات القيادية لتلك الأحزاب. وتمثيل المرأة في الهيئات القيادية الأدنى لتلك الأحزاب لايزيد على نسبة (5٪)، وهو تدنٍ يعكس نفسه في اهتمام الأحزاب السياسية بالمرأة. ويؤكِّد ذلك مواقف الأحزاب والتنظيمات السياسية من ترشيح المرأة. حيث لم ترشح سوى (6) نساء في الإنتخابات البرلمانية عام 2003م مقارنةً بـ (18 و11) امرأة في الدورتين السابقتين(1993، 1997).

[14] تم تركيب هذا الجدول من خلال الرجوع إلى بيانات وردت في (1) دراسة نبيل عبد الحفيظ «النساء والأحزاب السياسية» منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان 2003. و(2) كتاب الإحصاء السنوي 2003م.

[15] اللجنة الوطنية للمرأة «المشاركة السياسية للمرأة بين المعوقات الإجتماعية – الثقافية وإزدواجية المشروع الديمقراطي» إعداد د. عبد القادر البناء، 2003.

الجدول رقم (6) يوضح تواجد المرأة في الهيئات القيادية للاحزاب

الحزب	الهيئة القيادية	ذكور	إناث	إجمالي	نسبة الإناث
المؤتمر الشعبي العام	اللجنة الدائمة	665	35	700	٪5
التجمع اليمني للإصلاح	مجلس الشورى	153	7	160	٪4
الحزب الاشتراكي اليمني	اللجنة المركزية	257	13	270	٪5
التنظيم الوحدوي الناصري	اللجنة المركزية	70	4	74	٪5
إجمالي		1,145	59	1,204	٪5

المصدر: اللجنة الوطنية للمرأة - التقرير الوطني عن وضع المرأة في اليمن 2003م.

وقد أظهرت دراسةٌ ميدانيةٌ نفذها منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان حول «النساء والأحزاب السياسية في اليمن»[16] عدداً من المؤشّرات في هذا المجال أهمُّها حدوث تراجع كبير في إنخراط المرأة في العمل الحزبي، وسيادة النظرة الدونية للمرأة داخل الأحزاب والتي تمثّل إنعكاساً للنظرة الدونية السائدة في المجتمع، إقتصار مشاركة المرأة في الهيئات العليا للأحزاب على مناقشة القضايا المتعلقة بالمرأة فقط، عقد إجتماعات الأحزاب في مجالس القات التي عادةً ماتكون مقتصرةً على الرجال مما يحدُّ من المشاركة الفاعلة للنساء. مما دفع بالقيادات السياسية النسوية والمنظمات العاملة في مجال المرأة تقديم العديد من المقترحات بشان تعزيز مشاركة المرأة في الحياه السياسية عامةً وداخل الهيئات القيادية لتلك الأحزاب بجميع مستوياتها على وجه الخصوص بما في ذلك الدعوةُ إلى تطبيق نظام الحصص (الكوتا) في المجالس التنفيذية والمنتخبة.

ولايختلف الوضعُ كثيراً في مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني حيث مازالت مشاركتها محدودةً للغاية، ويرتبط ذلك إرتباطاً وثيقاً بحداثة تأريخ المجتمع المدني ومحدودية تجربته على الرغم من إرتفاع عدد منظمات المجتمع المدني. حيث بلغ عددُها حتى نهاية العام 2003م (430) منظمات. وقد أظهرت نتائجُ المسح للجمعيات الذي قامت به وزارةُ الشئون الاجتماعية والعمل للعام 2001م[17] أنَّ نسبة الذكور في عضويةُ الجمعيات العمومية بلغت (83.7٪) فيما نسبة الإناث تمثل (16.3٪)، كما لا تتجاوز عضوية المرأة في الهيئات الإدارية لتلك المنظمات (13٪) وفي لجان الرقابة والتفتيش (11٪) فقط. وتشير دراسة أخرى حول واقع «المرأة في الجمعيات النسائية الأهلية»[18] إلى أنَّ حجم الجمعيات النسائية الأهلية مازال ضئيلاً بالمقارنة مع إجمالي عدد منظمات المجتمع المدني الحديث وكذلك تركيزها على الإنشطة التقليدية وإرتباطها بالدور الدعائي الخدمي فقط ومحدودية العمل في المجال الدفاعي وإنحصار نشاطها في المدن والمراكز الحضرية دون الإنتشار إلى المناطق الريفية وغياب عمليات التنسيق وبناء الشبكات التي تدعم تعاون الجمعيات وتزيد من فاعليتها، وغياب الممارسة الديمقراطية وسيادة الرؤية والممارسة النخبوية في تلك الجمعيات.

أما عن مشاركة المرأة في تقلُّد المناصب العامة فمن الواضح أنَّ البيانات التي تكشف مدى وطبيعة تلك المشاركة مازالت محدودةً للغاية. حيث تشير التقاريرُ الحكومية إلى أنَّ نسبة النساء من إجمالي العاملين في الجهاز الإداري للدولة لا يزيد على (2.76٪)[19] وأنَّ هناك أكثر من (97) امرأة قد حصلن على درجة مدير عام من أصل 1000 درجة[20]. وعلى الرغم من شحة البيانات في هذا المجال فأنَّه يمكن الإشارةُ هنا إلى ماتوفَّر من بيانات حول مشاركة المرأة في بعض الهيئات الحكومية. ففي تحليل لتوزيع شاغلي الوظائف في المستويات الإدارية العليا في كلٍّ من مكتبي رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، يتضح التواجد المحدود للمرأة في مختلف المستويات الوظيفية لهاتين المؤسستين الحكوميتين. فقد أتضح أنَّ في مكتبي رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء توجد (3) نساء بدرجةٍ وكيل وزارة مقابل (52) وكيلاً، و(6)نساء بدرجة وكيل مساعد مقابل (64) وكيلاً مساعداً، وتوجد (17) امرأةً مديراً عاماً مقابل (116) مديراً عاماً وامرأة واحدة بدرجة نائب وزير مقابل (20) نائباً في مكتب رئاسة الجمهورية. وتوجد امرأتان فقط في مجلس الشورى من بين (111) عضواً. وامرأة واحدة في مجلس النواب مقابل (300) عضو من الذكور. وفي الحكومة التي تم تشكيلها بعد الإنتخابات البرلمانية عام 2003م تم تعيين إمرأة واحدة فقط لتشغل منصب وزيرة حقوق الإنسان.[21]

وفي السلك الدبلوماسي شغلت المرأة عدداً من الوظائف حيث يصل عددهن إلى (103) نساء يتوزعن على النحو التالي: توجد امرأتان فقط بدرجة سفير مقابل 90 سفيراً، امرأتان بدرجة وزير مفوض مقابل (133) من الرجال، و(7) نساء بدرجة مستشار مقابل (108)، ثلاث نساء بدرجة سكرتير أول مقابل (106) من

---

[16] نبيل عبد الحفيظ «النساء والأحزاب السياسية» منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان 2003.

[17] اللجنة الوطنية للمرأة - التقرير الوطني عن وضع المرأة في اليمن لعام 2002م - إعداد /محمد عبدالحميد.

[18] د. فؤاد الصلاحي «المرأة في الجمعيات النسائية الأهلية: نموذج اليمن» 1998م.

[19] اللجنة الوطنية للمرأة-تقرير وضع المرأة في اليمن 2003م.

[20] الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة 2003-2005م.

[21] المصدر نفسه.

الذكور، و(4) نساء فقط بدرجة سكرتير ثانٍ مقابل (65) من الذكور، وامرأتان فقط بدرجة سكرتير ثالث مقابل (43) من الذكور، وإمرأة واحدة بدرجة ملحق دبلوماسي مقابل (21)، و(83) امرأة بدرجة ملحق إداري مقابل (337) من الذكور.[22]

أمَّا في مجال القضاء فقد منح قانونُ السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1990م المرأة حقَّ الانتساب إلى السلطة القضائية في المحاكم و النيابة العامة، ولم يوجد من بين شروطٌ شغل الوظيفة شرطٌ خاصٌ بالذكورة بل جاءت شروطٌ عامةٌ تنطبق على الجنسين، كما أنه لا يوجد في التشريع اليمني ما يحول دون مشاركة المرأة في السلك القضائي. وتعدُّ اليمنُ من الدول القليلة في الوطن العربي والوحيدة في شبه الجزيرة العربية التي منحت المرأةَ هذا الحقَّ وقد تضمَّنت الحركةُ القضائية الأخيرة، التي صدرت بموجب القرار الجمهوري رقم (230) الصادر في 30 ديسمبر 2004م، العديد من القرارات الهامة الهادفة إلى تعزيز مشاركة المرأة في القضاء اليمني حيث شملت الحركة تعيين (35) قاضية وعضوة نيابة على النحو التالي:

مشاركة المرأة في الحركة القضائية - ديسمبر 2004

المجال	العدد
أعضاء شُعب إستئنافية	5
أعضاء المكتب الفني بمكتب النائب العام	2
رؤساء محكمة إبتدائية	4
رؤساء نيابة ابتدائية	1
قضاة محكمة ابتدائية	7
أعضاء نيابة إستئنافية	11
وكلاء نيابة	5
إجمالي	35

المصدر: وزارة العدل

وحسب مصادر وزارة العدل يصل عددُ النساء في السلطة القضائية إلى (65) قاضيةً وعضوة نيابة.[23] ومع ذلك فما زال غيابُ المرأة واضحاً في عدد من الهيئات القضائية وعلى وجه الخصوص مجلسُ القضاء الأعلى، المحكمة العليا، وهيئة التفتيش القضائي. وهناك توجهٌ رسميٌ بتشجيع خريجات كليات الشريعة والقانون بالإلتحاق بالمعهد العالي للقضاء الذي ظلَّ حتى الآن حكراً على الذكور من خريجي تلك الكليات والذي يعزوه البعضُ إلى سيطرة النظرة التمييزية ضد المرأة على عملية القبول في المعهد أكثر منه إلى وجود عوائق قانونية تمنع النساء من الإلتحاق به. ومما تجدر الإشارةُ إليه أنه على الرغم من تزايد أعداد خريجات كليات الشريعة والقانون إلا أنَّ عدداً ممن تمكنَّ من ممارسة مهنة المحاماة لايزيد على (53) محاميةً مقابل (650) محامياً[24].

رابعاً: الحقُّ في العمل

نصَّ الدستورُ في مادته رقم (29) على أنَّ (العمل حقٌّ وشرفٌ وضرورةٌ لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحقُّ في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرضُ أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل. وينظم القانونُ العمل النقابي المهني والعلاقة بين العمل وأصحاب العمل). وتأتي بعد الدستور عددٌ من القوانين التي تنظم إجراءات العمل والتوظيف في الجمهورية اليمنية[25]. حيث نصَّ قانونُ العمل على: (العملُ حقٌّ طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرض ضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرّق أو اللون أو العقيدة أو اللغة، وتنظم الدولةُ بقدر الإمكان حقَّ الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني)[26]. وتتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته دون أي تمييز بما يكفل تحقيق التكافؤ بينهما في الاستخدام والترقِّي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية[27].

وتتماشى النصوصُ الدستوريةُ والقانونية مع نصِّ المادة (11) الفقرة (د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) التي أكَّدت الحقَّ في المساواة في الأجر والاستحقاقات والمعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة. وقد راعت القوانينُ الوطنيةُ المنظمة للعمل معيقات عمل المرأة ومنحتها حقوقاً خاصة تساعدها على التغلُّب على صُعوبات الالتحاق بالوظيفة وتمكنها من الاستمرار في عملها وعدم تركه، وتكفل لها مشاركةً أكبر في قوة العمل. حيث حدد قانونُ الخدمة المدنية في المادتين (44 و48) ألا تزيد ساعات عمل الموظفة الحامل على (4) ساعات إذا كانت في شهرها السادس وعلى (5) ساعات إذا كانت مرضعةً حتى نهاية الشهر السادس لوليدها و لا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافيةً. وتقرِّر المادةُ (46) أنه (يحظر تشغيلُ النساء في الصناعات والأعمال الخطرة الشاقة والمضرة صحياً واجتماعياً... ولا يجوز تشغيلُ النساء ليلاً إلا في رمضان في الأعمال التي تُحدَّد بقرار من الوزير). وتنصُّ المادةُ

---

[22] الجهاز المركزي للإحصاء – كتاب الرجال والنساء في الجمهورية اليمنية – صورة إحصائية 2001م ص 233.

[23] المصدر: مقابلة مع وزير العدل صحيفة 26 سبتمبر – العدد 1170– 13 يناير 2005م. وقد جاءت الإشارة في المقابلة الى أنه «تم تصعيد(4) قاضيات رؤساء محاكم و(5) قاضيات وكلاء نيابة وقاضية رئيسة نيابة وهناك (8) قاضيات استئناف و(12) قاضية في المحاكم الإبتدائية وبقية القاضيات موجودات في النيابة العامة».

[24] اللجنة الوطنية للمرأة – تقرير وضع المرأة في اليمن 2003م.

[25] القوانين التي تنظم إجراءات العمل والتوظيف في الجمهورية اليمنية: قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م وتعديلاته. قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م. قانون التأمينات الاجتماعية رقم (26) لسنة 1991، قانون التأمينات والمعاشات رقم (25) لسنة 1999م وتعديلاته لسنة 2000م.

[26] المادة (5) من القانون رقم (5) لعام 1995م بشأن العمل والمعدل بالقانون رقم (28) لسنة 1997م.

[27] المادة (42) من القانون رقم (5) لعام 1995م بشأن العمل والمعدل بالقانون رقم (25) لسنة 1997م.

(45) من قانون العمل كذلك على : (يحقُّ للعاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها (60) يوماً ولا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيلُ المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع). وتُمنح المرأةُ العاملة الحامل (20) يوماً إضافةً إلى الأيام المذكورة في الفقرة الأولى من المادة.

«من أكثر مظاهر الإجحاف في حق المرأة ذلك الإبخاس بقيمة مساهماتها الإقتصادية لاسيما غير المقيَّمة نقدياً، كالعمل الزراعي والأعمال المنزلية، وعدم تقييم عمل المرأة نقديا في كثير من القطاعات يؤدي إلى إستمرار تدني مكانتها في الأسرة والمجتمع».

المصدر: اللجنة الوطنية للمرأة «تقرير وضع المرأة في اليمن» 2003.

وما ينبغي الإشارةُ اليه هنا أنَّ النصوص القانونية رغم تواؤمها مع نصوص المادة الحادية عشرة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الحق في العمل وتمتُّع المرأة بنفس فرص التوظيف المتساوية مع الرجل وفي اختيار العمل والحق في الأجور والترقِّي والأمن الوظيفي وكافة شروط العمل بما فيها الحقُّ في حماية وظيفة الإنجاب والوقاية الصحية والضمان الاجتماعي خصوصاً في حالات التقاعد والبطالة والشيخوخة وكذا الحقُّ في إجازة مدفوعة الأجر إلا أنَّ واقع المرأة في مجالات العمل والمشاركة الاقتصادية لا تزال متدنية. فمن خلال توزيع المشتغلين[28] (15سنة فأكثر) يتبين أنَّ إجمالي عدد المشتغلين من الجنسين (3,621,69)، يتوزعون بين عدد المشتغلين إلى عدد المشتغلات (2,731,569) و(890,110) على التوالي، وتشكِّل الإناث (15 سنة فأكثر) ما نسبته (76٪) و(50٪) من السكان النشطاء اقتصادياً، إلا أنَّ غالبية النساء مازلن خارج إطار قوة العمل. حيث لم تتجاوز نسبةُ مشاركة المرأة (23٪) من قوة العمل. وهناك مايقارب ثلثي عمالة النساء مازالت قابعةً في إطار العمل غير مدفوع الأجر. وحسب دراسة قامت بتنفيذها منظمةُ العمل الدولية تقع نسبةُ (62٪) من عمل النساء في دائرة العمل غير مدفوع الأجر و(14٪) عمالة مدفوعة الأجر و(24٪) يعملن لحسابهن الشخصي. مما حدا بالبعض إلى القول بأنَّ تلك الأرقام لاتعكس حجم المساهمةالإقتصادية الفعلية للمرأة. حيث يتمُّ تجاهلُ جهودها في الحسابات القومية. وبحسب بيانات اللجنة الوطنية للمرأة قُدِّرت المساهمةُ غير المنظورة لربات البيوت والعاملات بدون أجر عام 1998 بحوالي (58٪) من الناتج المحلي الإجمالي.

ومن الملامح الرئيسية لعمل المرأة في اليمن تركزه في المجالات التقليدية، حيث تبلغ نسبة مشاركتها في الزراعة والصيد والحراجة (85.8٪) من إجمالي الإناث العاملات وترتفع هذه النسبةُ في الريف إلى (94٪) مقابل (7.7٪) في الحضر، فيما مساهماتها في المهن الحديثة لا تزال متدنيةً. وفي الصناعة التحويلية تبلغ مشاركتها (3.7٪) ثُمَّ التعليم (3.5٪) ثُمَّ الإدارة العامة (1.86٪) وتجارة التجزئة (1.64٪). أمَّا بقيةُ الأنشطة فنسبةُ كلٍّ منها أقلُّ من (1٪). ومهنياً تتوزَّع الناشطاتُ في الريف بنسبة (91٪) يعملن في الزراعة ثم (3.3٪) في المهن البسيطة وفي المهن الحرفية. يبلغ عددُ المشتغلات (2.3٪) أمَّا في الحضر فتشكل ما نسبته (42٪) مهنيات. ومساعدات وحرفيات (14.8٪) والعاملات بمهن مكتبية (12٪)، وفي المهن البسيطة (11.28٪)، ثم الخدمات والبيع (7.6٪) والزراعة (7.4٪) وعاملات التجميع (40٪) والمسئولات والمشرعات والمديرات (1.22٪). أما توزيعهن حسب نظام الأجور تبلغ ما نسبته (74٪) يعملن بدون أجر والعاملات بأجر (9.8٪) والعاملات لحسابهن (14.6٪)، ونسبة العاملات لدى الأسرة بدون أجر في الريف ترتفع إلى (81.9٪) وتقلُّ نسبةُ العاملات بأجر في الريف إلى (13٪) وفي الحضر نسبة العاملات بأجر (73٪) وبدون أجر (8.25٪).

الجدول رقم (7) يوضح توزيع المشتغلين(15 سنة فاكثر) بحسب الجنس والحالة التعليمية للعام 2000م

	الجنس	أمي	يقرأ ويكتب	أساسي	معاهد تدريبية	ثانوية عامة	معاهد فنية	دبلوم ثانوي وما فوق	الإجمالي	متوسط النمو
الإجمالي	ذكور	36.9	29.1	15.1	1.2	9.6	1.0	7.1	100.0	2.1
	إناث	83.3	8.2	2.3	0.5	2.1	0.4	3.2	100.0	8.9
	اجمالي	48.3	24.0	11.9	1.0	7.8	0.8	6.2	100.0	3.5

المصدر:الخطة الخمسية الثانية ص268

[28] مسح القوى العاملة 1999م.

وحول العلاقة بين عمل المرأة والمستوى التعليمي تبين عام 2000م، أنَّ نسبة الأميات من العاملات بلغت (83.3٪)، و(8.2٪) تقرأ وتكتب، و(2.3٪) أكملن مرحلة التعليم الأساسي، و(2.1٪) أكملن مرحلة التعليم الثانوي، و(0.5٪) معاهد تدريبية، و(0.4٪) تحمل مؤهل معاهد فنية، (3.2٪) ممَّن حصلن على دبلوم ثانوية وما فوق. حيث بلغت نسبةُ نمو المشتغلات بحسب الجدول رقم (7) (8.9٪). فيما نسبة نمو المشتغلين (2.1٪). وفيما يتعلَّق بمتوسط الأجور المدفوعة[29] للنساء والرجال فهناك تباينات على مستوى إجمالي المهن الاقتصادية إذ بلغت نسبةُ أجور النساء إلى الرجال (77.1) فيما يظهر هذا التباينُ في المهن الخاصة بالتشغيل والتجميع في المصانع والمهن الزراعية نسبة تبلغ (74.7٪)، وفي البيع والخدمات(75.4٪)، ويتراجع هذا التباينُ في المهن العلمية، والفنية، والإدارية والكتابية، إلى (19.3٪، 86.3 ٪، 83.7٪) على التوالي. ويظهر تدني نسبة النساء الناشطات اقتصادياً مقارنةً بالرجال وهو ما يدلُّ على ضعف مشاركة المرأة في الاقتصاد الوطني؛ لأسباب تحول دون استيعاب المرأة في سوق العمل، لعلَّ من أهمها العادات والتقاليد الاجتماعية التي تحدُّ من مساهمة النساء في الأنشطة الاقتصادية غير التقليدية،وتدني المستوى التعليمي بين النساء مقارنةً بالرجال، والزواج المبكِّر بين الفتيات الذي يعيق الى حدٍّ كبير الدخول إلى سوق العمل وبالذات بعد سن الإنجاب نتيجة لزيادة أعباء تربية الأطفال وتدبير الشؤون المنزلية، ومحدودية فرص النساء في الحصول على قروض، وافتقارهن للمهارات التي تتناسب مع متطلبات سوق العمل.

الجدول رقم (8) يوضح توزيع القوى العاملة في المدارس الأساسية والثانوية بحسب نوع العمل الحالي للعام 2002-2003م

النوع	نوع الوظيفة										
	مدير	وكيل	سكرتير	مراقب	أمين معمل أو ورشة	أمين مخازن	أمين مكتبة	اختصاصي إجتماعي	مدرس	حارس	عامل	إجمالي
ذكور	9,572	7,155	2,034	1,938	485	790	631	838	135,371	2,537	1,708	163,059
إناث	606	1,301	971	673	351	172	388	726	36,025	36	1,374	42,623
إجمالي	10,178	8,456	3,005	2,611	836	962	1,019	1,564	171,396	2,573	3,082	205,682

المصدر: التقرير العام لنتائج المسح التربوي الدوري 2002/2003م.

أما عن مشاركة المرأة في القوى العاملة في المدارس الأساسية والثانوية يتضح من الجدول رقم (8) أنَّ الإناث يمثلن (6٪) من مجموع مديري المدارس، مقابل (94٪) للذكور. فيما تشكل نسبةُ المدرسين إلى نسبة المدرسات (79٪، 21٪)[30] على التوالي. كما يبلغ عددُ الوكلاء إلى عدد الوكيلات (85 ٪) و(15٪) تقريباً.ويبلغ اجمالي مشاركة الإناث إلى الذكور كعاملات في المدارس الأساسية والثانوية (21٪) و(79٪) على التوالي. وتبلغ نسبةُ العاملات إلى نسبة العاملين في مرحلة التعليم الثانوية (22٪) مقابل (78٪) ويبلغ عددُ المديرات (8٪) مقابل (92٪) للذكور. وفي المدارس المختلطة بلغت نسبةُ المد راء من الذكور (91٪) فيما نسبة المديرات (9٪) وعدد المدرسين إلى عدد المدرسات (80 ٪) (20٪) وإجمالي العاملين إلى اجمالي العاملات (80٪-20٪) على التوالي.

خامساً: الحقُّ في الصحة

لقد كفلت عددٌ من النصوص التشريعية و القانونية حقوق التمتُّع بخدمات الرعاية الصحية لجميع المواطنين دون تمييز بين رجل وامرأة، حيث نصَّت المادةُ الخامسة والخمسين من دستور الجمهورية اليمنية على: (الرعاية الصحية حقٌّ لجميع المواطنين، وتكفل الدولةُ هذا الحقَّ بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسُّع فيها، وينظم القانونُ مهنة الطب والتوسُّع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين). كما تبنَّت الحكومةُ عدداً من البرامج التي تهدف إلى تحسين قطاع الصحة بشكل عام. وركَّزت هذه البرامجُ على محاورَ أساسيةٍ تشمل توفير الخدمات الصحية في المرافق الصحية الحكومية ولاسيما في الريف بحيث تغطي (80-90٪) من احتياجات الرعاية الصحية في تلك المناطق. وإعطاء مبدأ الشراكة الفاعلة بين القطاع الحكومي والأهلي والتطوعي والخاص في القطاع الصحي أهميةً أكبرَ، ونشر الوعي بأهمية الصحة العامة من خلال مقررات مناهج التربية والتعليم والإعلام المرئي والمسموع، مع التركيز على خطورة الأمراض المعدية، وعلى مخاطر مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز).

[29] الجهاز المركزي للاحصاء - مسح القوى العاملة 1999م. كتاب الرجال والنساء في الجمهورية اليمنية - صورة احصائية 1002م ص 168.
[30] ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

واستناداً إلى مؤشّرات تقرير الإنجاز السنوي الأول لاستراتيجية التخفيف من الفقر 2003م فقد بلغت نسبةُ التغطية الجغرافية للخدمات الصحية عام 2003م (58.2٪) من مساحة اليمن منها (80٪) للحضر و(35.3٪) للريف، وأنَّ مستوى تقديم تلك الخدمات لم يتجاوز (50 ٪) (80٪) للحضر و(25٪) للريف، رغم زيادة معدل الإنفاق على الصحة من (1.41٪) من الناتج المحلي الإجمالي عام 2002م، إلى (1.8٪) عام 2003م. وأظهرت البياناتُ الرسميةُ أنَّ توقعات[31] الحياة عند الميلاد لكلا الجنسين تبلغ (62.9٪) للإناث، (63.8٪) للذكور، (62.0٪)، وبلغ معدلُ الخصوبة الكلي (6.2٪) لكل امرأة تتوزع في الحضر (4.5٪) وفي الريف (6.7٪).

الجدول رقم (9) يوضح النساء المتزوجات اللاتي يستخدمن حالياً وسائل تنظيم الأسرة

نوع المؤشر	حضر	ريف	إجمالي
أي وسيلة من وسائل التنظيم	40.9	17.7	23.1
أي وسيلة حديثة من وسائل التنظيم	27.0	9.2	13.4
حبوب منع الحمل	12.2	4.5	6.3
اللولب	5.8	1.7	3.4
الحقن	1.2	4.1	1.3
وسائل أخرى حديثة	4.9	1.7	2.3

المصدر: التقرير العام لنتائج المسح التربوي الدوري 2002-2003م.

وحسب إحصائيات عام 2003 فقد بلغت نسبةُ المتزوجات اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل (23.1٪) (مقارنةً بنسبة 10٪ في عام 1992) ونسبة الأمهات اللاتي يحصلن على الرعاية الصحة أثناء الحمل (61٪) في الحضر، (27٪) في الريف، (22٪) ونسبة النساء اللاتي حصلن على استشارة طبية اثر الإصابة بمرض جنسي (61٪) في حين (39٪) من المصابات لم يحصلن على استشارة طبية. ويبلغ عددُ القابلات المؤهلات (2,165) قابلةً. وبلغ عددُ مراكز الأمومة والطفولة (438) مركزاً. ويوضح المسحُ اليمنيُّ لصحة الأسرة أنَّ (54.9٪) من النساء المتزوجات لم يتلقين رعايةً أثناء حملهن، وبلغت نسبةُ من وضعن حملهن بمستشفى (16.1٪) مقابل (77.2٪) من وضعن حملهن في المنزل. وتجري معظم تلك الولادات بمساعدة القريبات أو الأقارب. وتبلغ نسبةُ وفيات الأمهات لكل (100,000)[32] (365) وفاةً وتتأثر التنميةُ الصحيةُ بالعديد من العوامل وفي مقدمتها الوضعُ التعليميُّ حيث إنَّ النساء المتعلمات أكثرُ استفادةً من الخدمات الصحية المتوفِّرة من النساء غير المتعلمات حيث بلغت اللاتي تناولن الحديد (24.5٪) والفيتامينات (29.4٪)، وبلغت نسبةُ اللاتي تلقين جرعة التيتانوس (الكُزاز) على الأقل (31.5٪). وبلغت نسبةُ من تناولن جرعة التيتانوس (25٪) بين الأميات و(65٪) بين من أكملن تعليمهن الثانوي، وترتفع نسبةُ من تناولن أقراص الحديد من (20٪) بين الأميات إلى حوالي (52٪) بين الحاصلات على الشهادة الثانوية على الأقل. وقد طرأت زيادةٌ طفيفةٌ في نصيب الإنفاق الصحي عام 2003م بحوالي (0.4٪) من الناتج القومي مقارنةً بالعام 2002م. حيث كانت (1.4٪) وارتفعت إلى (1.8) من الناتج المحلي في العام المنصرم. وماتزال هناك مجموعةٌ من العوائق التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين في التمتُّع بالحقوق الصحية منها التغطيةُ المحدودةُ للخدمات الطبية وخاصة في المناطق الريفية التي تعاني فيها النساءُ أكثر من محدودية التمتُّع بتلك الخدمات، الفجوة الكبيرة في عدد المشتغلين في قطاع الصحة وسيطرة الذكور على غالبية الوظائف. حيث لاتزيد نسبةُ مشاركة المرأة على (28٪) من إجمالي العاملين فيه، تأثير العادات والقيم الإجتماعية والثقافية التي تحدُّ من تمتُّع النساء بالحقوق الصحية، وعدم القدرة على دفع التكاليف المرتفعة للخدمات الصحية خاصةً إذا ما أؤخذت بعين الإعتبار النسبةُ العاليةُ من النساء اللاتي يقعن في خط الفقر المطلق ومحدودية الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية والذي وصل عام 2001 إلى (7) دولارات أمريكية وهذا أقلُّ بكثير من تقديرات منظمة الصحة العالمية الذي يحدد مبلغ (34) دولاراً أمريكياً لكلِّ فرد في السنة كأدنى مستوى للإنفاق على الخدمات الصحية.

سادساً: الحقُّ في الضمان الاجتماعي

نصَّ الدستورُ في المادة (56) على: «تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافةً في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون». كما تنصُّ المادةُ (6) من قانون الرعاية

[31] كتاب الإحصاء السنوي 2003م ص 8.
[32] المسح اليمني لصحة الأسرة 2003م.

الاجتماعية رقم (31) لسنة 1996م على أن يكون الحقُّ في الحصول على المساعدات الدائمة وفقاً للشروط الواردة في نص المادة (12) من هذا القانون مجموعة من الحالات تتمثل في الأيتام، المرأة التي لا عائل لها، المصابين بالعجز الكلي الدائم، المصابين بالعجز الجزئي الدائم، والفقراء والمساكين. وتنصُّ المادةُ رقم (19) الفقرة (4) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (25) لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات على استحقاق المعاش التقاعدي للمرأة إذا بلغت من العمر (55) سنةً ومدة خدمتها (10) سنوات، كما تنصُّ المادةُ (51)، الفقرة (أ) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية على «حق المرأة في المعاش التقاعدي إذا بلغت من العمر (55) سنةً وبلغت خدمتها (15) سنةً».

وقد ترافقت مع هذه النصوص التشريعية جهودٌ تهدف إلى تطوير آليات الحماية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي كدور الأحداث والمعاقين ودور العجزة والمسنين ومراكز التأهيل المهني للنساء الفقيرات، وإنشاء مراكز جديدة أو تطوير ما هو قائم وتحسين نوعية الخدمات المقدَّمة فيها وهي برامجُ تهدف إلى توفير حماية للمرأة وللأسرة وهو ما أكَّده قانونُ الرعاية الاجتماعية رقم (31) لسنة 1996م، وتعديلاته بالقانون رقم (17) لسنة 1999م حيث راعت موادُّه حقوق الجنسين للمؤمَّن عليهم من النساء والرجال مع منحه المرأة بوجه خاص امتيازات لاسيما فيما يتصل بمعاش الشيخوخة ببلوغها (55) سنةً، فيما يُمنحُ الرجلُ هذا الحقَّ ببلوغه (60) سنةً. ويُطبَّق هذا القانونُ على كافة موظفي الدولة وعامليها دون تمييز أو ملكية العمل (عام، مختلط) مع منحه المرأة مميزات متعددةً مراعاةً لأوضاعها الأسرية والاجتماعية. وتعد التأمينات الاجتماعية[33] أحد مكونات شبكة الأمان الاجتماعي إلى جانب الصندوق الاجتماعي للتنمية، صندوق الرعاية الاجتماعية، مشروع الأشغال العامة، البرنامج الوطني للأسر المنتجة، صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي. تمَّ تأسيسُ مجموعة من الآليات الوطنية المتبعة في تطبيق الرعاية الاجتماعية أهمُّها إنشاءُ المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر باستخدام منهجية المجموعات. حيث بلغ أعضاءُ المجموعات بنهاية ديسمبر 2003م (4957) جميعُهم من النساء.

الجدول رقم (10) يوضح عدد المستفيدين من الإعانات المقدمة عبر صندوق الرعاية الاجتماعية بحسب النوع عام 2000-2003م.

المستفيدون	2000	2001	2002	2003
ذكور	233,761	232,557	226,412	272,633
إناث	218,091	218,119	212,270	264,711
المجموع	451,852	450,676	438,682	537,344

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي 2003م.

وقد توسَّع قانونُ الرعاية الاجتماعية[34] في حجم الفئات الأسرية المشمولة بالرعاية الاجتماعية (الأيتام، الفقراء والمساكين، المرأة التي لاعائل لها، أسرة الغائب غيبةً منقطعةً، والمفقود، وأسرة المسجون، والعاجز). كما عرَّف القانونُ المرأةَ التي لاعائل لها بأنَّها كلُّ امرأة تُوفي زوجُها أو طلقها أو لم تتزوج أو تلك التي تجاوز سنُّها (30) عاماً ممن ليست قادرةً عن العمل أو ليس لها دخلٌ ثابتٌ، وليس لها عائلٌ شرعيٌّ قادر على إعالتها .ونلاحظ من الجدول رقم (9) أنه في عام 2003 بلغ إجمالي عدد الحالات المستفيدة من برنامج الرعاية الاجتماعية (537,344) حالةً، منهم (264,711) امرأةً. أي ما نسبته (49٪). في حين بلغ عددُ المؤمن عليهم عام 2003م (62,625) يتوزعون بين الذكور والإناث (5,7571 و5,054) على التوالي بنسبة (92٪) للذكور و(8٪) للإناث.

سابعاً: مناهضة العنف ضد المرأة

تمثِّل ظاهرةُ العنف ضد المرأة عائقاً أساسياً في النهوض بالمرأة وارتقائها مكانةً مساويةً للرجل. فقد حظيت باهتمام دوليٍّ واسعٍ لتحديد أسبابها وتقديم المقترحات الكفيلة بالقضاء عليها. ويعرِّف الإعلانُ العالمي للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة (1993) العنف بأنَّه «أيُّ عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس، يترتب أومن المحتمل أن يترتَّب عليه أذىً بدنيٌّ أو جسديٌّ أو نفسيٌّ أو معاناةٌ للمرأة ، بما في ذلك التهديدُ بالقيام بإعمال من هذا القبيل والإكراه والحرمان التعسفي من الحرية سواءٌ حدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة». وعلى الرغم من التعريف الدولي الواسع لمفهوم العنف فقد أظهرت دراسةٌ ميدانيةٌ[35] نفذتها اللجنةُ الوطنيةُ للمرأة محدودية فهم المرأة اليمنية مفهوم العنف

[33] قانون التأمينات الاجتماعية رقم (26) لسنة 91م.

[34] المسح اليمني لصحة الأسرة 3002م.

[35] د/ عادل الشرجبي «مظاهر العنف ضد المرأة في المجتمع اليمني» ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول لمناهضة العنف ضد المرأة، 2004م.

الذي أقتصر على العنف العائلى أو الأسري ولم ينصرف إلى أشكال العنف السياسي والثقافي إلا نادراً، وذكرت الدراسة أنَّ ختان الإناث يمثِّل أحدَ أشكال العنف العائلي. حيث بلغت نسبةُ من أُجرين الختان لآخر بناتهن في المناطق الساحلية (22٪)، حسب مسح صحة الأسرة للعام 2003م. وتُبذل جهودٌ متعددةٌ لمواجهة هذه الظاهرة والحدِّ منها بما في ذلك صدورُ قرارِ وزارة الصحة رقم (3/1) لسنة 2001م الذي يمنع منعاً باتاً القيامَ بعملية ختان الإناث من قبل جميع العاملين في الخدمات الصحية العامة والخاصة وتعرض كل من يخالف القرار للمساءلة القانونية. وعلى الرغم من أهمية هذا القرار فأنَّ تأثيره محدود إذا ماعرفنا أنَّ غالبية حالات ختان الإناث تجرى خارج المؤسسات الصحية الخاصة أو العامة وهذا ما أكدته دراسةٌ نفذتها وزارةُ الصحة عن هذه الظاهرة. حيث أشارت إلى أنَّ نسبة (89٪) من الحالات التي تم دراستها قد أجريت من قبل أفراد لاينتمون إلى المؤسسات الصحية (الداية الشعبية 44٪ والمزينة 45٪)[36].

وتتعدد أشكالُ العنف المُمارَس ضد المرأة ليشمل الضرب والأذى الجسدي، الحرمان من التعليم، الحرمان من حقِّ المشاركة في القرارات، الزواج المبكر، المنع من الالتحاق بالعمل، عدم اخذ رأي الفتاة في زواجها، الاستيلاء على عائد عمل المرأة، الحرمان من الميراث، الطلاق دون مبررات، الزواج بأخرى دون مبررات كافية، الأعمال الشاقة، المعاملة التمييزية وغيرها من أشكال العنف التي خلقتها العاداتُ والتقاليد الخاطئة والجهل بدور المرأة في المجتمع. وتمتد تلك المعاناتُ لتشمل مجموعاتٍ متعددةً من النساء منهنَّ اللاجئات وحيث أوضحت دراسةٌ ميدانيةٌ حول العنف الموجه ضد اللاجئات في اليمن إرتفاع نسب بعض أنواع العنف مثل الإهانة والشتم والتحقير وكذلك التحرُّش الجنسي. وترجع الدراسةُ أسباب ذلك العنف إلى مجموعة من العوامل أهمُّها إنعدام العقاب ضد مرتكبي هذا العنف ورسوخ مفهوم دونية المرأة وتقترح الدراسةُ مجموعةً من التوصيات لمكافحة العنف ضد المرأة اللاجئة منها تضافرُ جهود المنظمات الدولية وعلى وجه الخصوص المفوضية العليا لشئون اللاجئين مع الحكومة اليمنية لصياغة وتنفيذ قوانين تضمن حماية اللاجئين، والعمل على إدماج اللاجئين في إطار المجتمع المحلي، وتوفير الإحتياجات الأساسية والخدمات الإجتماعية التي تتطلبها حياةُ اللاجئين عموماً واللاجئات على وجه الخصوص.[37]

ورغم أنَّ النصوص القانونية قد أعطت المرأة الحماية القانونية من أشكال العنف المُمارَس ضدها، إلا أنَّ الأمية المتفشية بين أوساط النساء تعدُّ عائقاً كبيراً أمام ممارسة المرأة حقوقها المكفولة دستوراً وقانوناً. وعلى الرغم من تعدد أشكال العنف الذي تتعرَّض له المرأةُ إلا أنَّه لا توجد حتى الآن إحصائياتٌ أو بلاغاتٌ رسمية شاملة ودقيقة تكشف حجم الظاهرة يمكن الإستناد إليها. ويرجع ذلك إلى أسباب عدةً منها الموانعُ الإجتماعية والتقاليدُ التي لا تتيح للمرأة إلا في حالات قليلة الإبلاغ عن ما يقع عليها من عنف أسري أو مجتمعي. ويكشف المسحُ اليمنيُّ لصحة الأسرة 2003م بعض جوانب هذه الظاهرة. حيث يؤكِّد تنوع أشكال العنف الذي تتعرض له الزوجة. حيث أشار إلى أنَّ (5٪) من الزوجات تعرضن للضرب خلال العامين السابقين للمسح، وتشكل ما نسبته (56٪) من حالات الضرب التي يقوم بها الزوجُ وباقي الحالات من قبل الأب أو الأخ أو آخرين. وتُقدَّر نسبةُ النساء اللاتي تعرضن للضرب وأبلغن الشرطة (5٪) وأكثر من ثلث السيدات لم يتقدمن بأي شكوى.

ومن ضمن مبادرات التنسيق بين منظمات المجتمع المدني والهيئات الحكومية لمواجهة مثل هذه الظاهرة تأسيسُ الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة (شيماء) التي ضمت (12) منظمةً من منظمات المجتمع المدني إضافةً إلى اللجنة الوطنية للمرأة برعاية منظمة أوكسفام (OXFAM) البريطانية. وعلى الرغم من أنَّ الشبكة قد تمَّ إشهارُها في مايو 2003م إلا أنَّ برنامج مناهضة العنف قد بدأ تنفيذه الفعلي عام 2001م. ويهدف البرنامج بصورة عامة إلى رسم سياسات مناهضة العنف ضد المرأة وذلك من خلال تنظيم لقاءات لمناصرة ومناهضة العنف، توعية رجال الشرطة والقضاة بالنتائج المترتبة على ممارسة العنف ضد النساء، إنشاء وحدة معلومات ورصد لهذه الظاهرة وكذلك إنتاج وبث مواد إعلامية عنها مع تنفيذ دراسات حول مظاهر وأشكال العنف الممارس ضد المرأة في المجتمع اليمني. وكان من أهم نتائج هذه الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية عقدُ المؤتمر الوطني الأول لمناهضة العنف ضد المرأة في مارس 2004م برعاية رئيس الوزراء ومشاركة واسعة من مؤسسات الدولة والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية المعنية، حيث أكَّدت توصياتُ[38] المؤتمر ضرورة مراجعة القوانين التمييزية و تجريم أي شكل من أشكال التمييز والعنف ضد المرأة قانوناً ومعاقبة منتهكي حقوق المرأة، وضع آليات للكشف عن ظاهرة العنف المنزلي وتقديم العون النفسي والقانوني لضحايا العنف، وتعزيز دور المؤسسات الدينية والإستفادة من علماء الدين والواعظين في إدانة الظاهرة التي لاتتفق مع الشريعة الإسلامية نصَّاً ومقصداً، معتبراً تهميش النساء من مواقع صنع القرار عنفاً مجتمعياً ضد المرأة ينبغي معالجته عبر نظام الحصص (الكوتا).

ثامناً: مسئوليات النهوض بالمرأة الريفية

تؤكِّد المسوحاتُ الديمغرافية أنَّ المجتمع اليمني مازال مجتمعاً ريفياً يقطن في ريفه ما يزيد على (77٪) من السكان وينحصر عمل غالبية أبنائه (75٪) في قطاع الزراعة وتعمل المرأةُ في الزراعة

[36] إدارة الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وزارة الصحة «ختان الإناث: نتائج دراسة لمناطق مختارة من اليمن» 2001م.

[37] د. عبد الحكيم الشرجبي «العنف الموجه ضد اللاجئات: دراسة ميدانية»، دراسات يمنية، العدد (71) أكتوبر-ديسمبر 2003، 119-188.

[38] إعلان وتوصيات المؤتمر الوطني الأول لمناهضة العنف ضد المرأة، مارس 2004م.

بدرجة رئيسية وبنسبة (85.8٪) من إجمالي الإناث العاملات ، وترتفع هذه النسبةُ في الريف إلى (94٪)، مقابل (7.7٪) في الحضر. والمرأة الريفية لاتزال تعمل في النشاط التقليدي داخل الأسرة بمعدل (73٪) والرجل يعمل خارج الأسرة (74.3٪) كما أنَّ هناك تداخلاً وترابطاً بين مجمل الخصائص التي تتصف بها المرأةُ الريفيةُ. فنسبة الأمية بين أوساط النساء تصل إلى (71٪)، وتشكل فئاتُ ربات البيوت العاملات في الريف (18.5 ٪) وفي الحضر (2.8٪). ويرتبط بإرتفاع نسبة الأمية ارتفاعُ نسبة النساء اللاتي يعملن فقط ربات بيوت (80.9٪) ويرتبط بذلك أيضاً استمرارُ ظاهرة الزواج المبكِّر للنساء في عمر (15–19) سنة وبالتالي استمرار الإنجاب حتى سن (40–45) كما أنَّ أمية المرأة يرتبط بها استمرارُ غياب الوعي لديها بالمتغيرات الداعمة لها وبالتالي استمرار تبعيتها للرجل وتدني مكانتها الاجتماعية وقلة الخيارات أمامها لتجديد نشاطها وتنويع أدوارها أو عدم الاستفادة من تلك الخيارات، وهو ما يؤثِّر سلباً في برامج التنمية وعدم نجاحها، كتنظيم الأسرة وإدماجها في التنمية كما أنَّ التركيب الأسري والبناء الاجتماعي يؤثران بقوة في حجم النشاط السياسي والمجتمعي للمرأة .وقد أظهرت نتائجُ إحدى الدراسات الميدانية التي نفذتها اللجنةُ الوطنيةُ للمرأة حول أو ضاع المرأة الريفية وقضايا النوع الاجتماعي أنَّ تسريب الفتيات من التعليم يرتبط بمبررات اجتماعية وثقافية إضافةً إلى مبررات اقتصادية ومؤسسية. كما أنَّ الزواج المبكر للفتاة يحرمها من مواصلة التعليم وأنَّ تحسناً نسبياً قد طرأ على تقبُّل المجتمع لتفعيل مشاركة المرأة في المجال العام كالمشاركة السياسية في الانتخابات وغيرها وأنَّ التنمية هي أهمُّ مدخل لتمكين المرأة من النشاط في المجال العام اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وأكَّدت نتائجُ تلك الدراسة الميدانية أنَّ الاهتمام بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة لدى المرأة الريفية لا يرتبط بنوعية الخدمات الصحية وغيابها بل في تدني مستوى وعي الأسرة بأهمية طلب المساعدة الطبية في الوقت المحدد. حيث إنَّ الثقافة الصحية تصل إلى النساء الريفيات ببطء شديد ،كما أشارت الدراسةُ ذاتها إلى أنَّ احتياجات المرأة الريفية وقضاياها ليست متجانسةً بل متباينةً في أولوياتها بين المحافظات وفقاً لتباين المحافظات في مجالات التحديث والتنمية[39].

وتستهدف بعضُ السياسات تحسين الوضع المعيشي للمرأة الريفية في إطار البيئة المحيطة بها وقد بلغ عددُ مشاريع المنشآت الصغيرة والقروض متناهية الصغر المنفذة من قبل الصندوق الاجتماعي للتنمية خلال العام (2003م) (18) مشروعاً بتكلفة (1.1) مليون دولار. بلغت نسبةُ استفادة الإناث من تلك المشروعات (69.9٪)، كما نفذت عدة مشاريع في إطار تعزيز قدرات المرأة الريفية في مجالات الصناعات الغذائية والتربية المنزلية للأغنام.

ونظَّم البرنامجُ الوطنُّي لتنمية المجتمع والأسر المنتجة دوراتٍ تدريبيةً استفادت منها (2,846) امرأةً معظمهن من الأسر الفقيرة، كما ساهمت منظماتُ المجتمع المدني في عمليات تدريب عدد من النساء الريفيات حول تأسيس المشاريع التجارية وفي مجال الكمبيوتر والخياطة وإقامة معارض لتسويق المنتجات.

وتعتبر الإدارةُ العامةُ لتنمية المرأة الريفية بوزارة الزراعة والري إحدى الهيئات الحكومية الرئيسية المعنية بتنسيق جهود تنمية المرأة الريفية وتساندها في ذلك إداراتُ للمرأة في مكاتب وزارة الزراعة في عموم المحافظات. وقد تمَّ استكمالُ البناء المؤسسي للإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية سواءٌ من الكوادر النسائية المؤهلة أم من الأجهزة والمستلزمات بدعم من الحكومة الهولندية، وقد نفذت وركزت نشاطها خلال الفترة الماضية في قضايا النوع الاجتماعي ودور المرأة في المجتمع وإدماج أنشطة المرأة الريفية في الخطط والمشاريع الحكومية وبناء القدرات والمهارات الفنية في مجال الإدارة والمحاسبة واللغة الإنجليزية والكمبيوتر والإنترنت وإعداد وتقييم مشاريع الكوادر العاملة في الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية والإدارات الفرعية في مكاتب المحافظات من مهندسات ومرشدات، وتبادل الخبرات والتجارب مع بعض الدول العربية والأوربية بدعم من المشروع الهولندي.

وهناك مشاريعُ مستقبليةٌ مخطط لتنفيذها في العامين 2005–2006م تتركز في بناء قدرات المرأة الريفية بتمويل من الاتحاد الأوروبي، تستهدف في مجملها بناء قدرات المرأة مركزياً على مستوى المحافظات. وبتمويل من منظمة الإيفاد. وبالتنسيق مع كلية الزراعة بجامعة عدن سيتمُّ تنفيذُ برنامج دبلوم في الإرشاد الزراعي يتم من خلاله تأهيلُ عددٍ من المرشدات، ويترافق ذلك مع برامجَ أخرى يتمُّ تمويلُها من وكالة التنمية الأمريكية في إطار مشروع الدعم الزراعي لليمن ويتمُّ من خلالها تنفيذُ برامج في التوعية الإعلامية، وحصاد المياه، وتنمية الثروة الحيوانية، وتشمل هذه البرامجُ محافظات عمران ، صعدة، حجة، الجوف،ومأرب. كما تقوم وزارةُ الزراعة بتنفيذ مشاريعَ متعددةٍ تستهدف المناطقَ الريفيةَ والمرأة الريفية على وجه الخصوص منها مشاريعُ الزراعة المطرية والثروة الحيوانية الممولة من البنك الدولي، ومشروع تشجيع التربية المنزلية للأغنام وهو مشروعٌ ممول من قبل صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي و السمكي.

تاسعاً: الحقُّ في تكوين الأسرة

يعتبر عقدُ الزواج مثل سائر العقود التي يشترط لصحتها رضا الطرفين وأن ولاية الأب أو الأخ لا تخول له الحقَّ في إكراهها على الزواج بمن لا ترضاه. ويعدُّ كلُّ عقد مبني على إكراه الزوج أو الزوجة باطلاً ولا اعتبار له بنصِّ المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لعام 1992م الحق في اختيار الزوج. الرضا بالعقد، الحق لكليهما الاشتراط على الآخر شروطاً تصح عقلاً

[39] د. فؤاد الصلاحي «أوضاع المرأة الريفية وقضايا النوع الاجتماعي، اللجنة الوطنية للمرأة»، 2002م.

وشرعاً، إضافةً إلى أنَّ المرأة تزيد على الرجل بحق تحديد مهرها واستلامه منه والتصرُّف فيه كيفما شاءت وحق النفقة لها. وجاء القانونُ المعدل عام 1998م بشأن الأحوال الشخصية ليلغي الحدَّ الأدنى لسن الزواج، ونصَّ على أنَّ عقد ولي الصغيرة بها صحيح، ولا يصح العقدُ للصغيرة إلا لثبوت مصلحة).

وهناك مقترحاتٌ بتعديل يقضي بأن يكون الحدُّ الأدنى لسن الزواج (18) سنة للذكور والإناث، كما أنَّ المادة(12) كانت قد قيدت تعدد الزوجات ونصَّت على أنه يجوز للرجل تعددُ الزوجات إلى (4) شريطة أن تكون هناك مصلحةٌ مشروعةٌ من التعدد وأن تكون هناك كفايةٌ مالية لدى الزوج لإعالة أكثر من زوجة، وأن على الزوج أن يُشعر المرأة التي يريد الزواج منها أنه متزوجٌ من غيرها وأن يخبر الزوجة بأنه يرغب في الزواج عليها، إلا أنَّ هذا القانون قد عُدِّل عام 1998م، وأجازت للرجل تعدد الزوجات إلى (4) بشروط سهلة. حيث أسقط التعديل حق الزوجة في معرفة رغبة زوجها في الزواج بغيرها وأعتبر تقريرُ الظل الصادر عن منتدى الشقائق العربي 2002م أن هذا القانون تضمَّن حالات تراجع في الاعتراف بحقوق المرأة، وفي ظل الجهود الحثيثة الهادفة إلى تعديل القوانين التمييزية ضمن مقترح التعديلات المقدَّم من اللجنة الوطنية للمرأة (أن يقوم بإبلاغ زوجته أو أزواجه من هن في عصمته أنه يريد الزواج عليهن، فإن أخفى عليهن أمر زواجه أو تراخى في إعلامهن يحقُّ للزوجة الأولى أو لأي من الزوجات الأُول طلب الطلاق أو الفسخ للضرر.

أما عن حقوق الأولاد في حالة انحلال عقد الزوجية فقد كفل لهم القانونُ حقَّ الحضانة. حيث عرفتها المادةُ (138) من قانون الأحوال الشخصية بقولها «الحضانة هي حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره بما لا يتعارض مع حق وليه، وهي حقٌّ للصغير فلا يجوز النزولُ عنها وإنما تمتنع بموانعها وتعود بزوالها». ونصَّت المادةُ (139) من القانون المعدل على : «مدة الحضانة تسع سنوات للذكر واثنتا عشرة للأنثى ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون» مع مراعاة أحكام المادة (148) التالية الذكر. ونصَّت المادةُ (141) بأنَّ «الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة وإذا أسقطت حقها فلا يسقط إلا إذا قبل الولد غيرها وإلا أجبرت لأنَّ الحق للصغير الخ». وقضت المادةُ (148) على أنه «متى استغنى بنفسه الولد ذكراً أو أنثى خُيِّر بين أبيه وأمه عند اختلافهما مع وجود المصلحة، وإذا اختلف من لهم الكفالة غير الأب والأم اختار القاضي من فيه المصلحة للولد بعد استطلاع رأيه».

ينتهي الزواجُ بالفسخ أو بالطلاق أو بالموت، ولكلٍّ من الزوجين حقُّ طلب الفسخ إذا وجد بزوجه عيباً منفراً سواءٌ كان العيبُ قائماً قبل العقد أم طرأ بعده ، ويسقط هذا الحقُّ في حالة الرضا بالعيب، وأعطى القانون حقوقاً أكثر ضمانةً لصون المرأه. ففي حال تمرُّد الزوج المعسر عن الإنفاق، أو تمرُّد عن الكسب وهو قادرٌ عليه أو العاجز عنه فللمرأة الحقُّ في الفسخ إذا امتنع عن الطلاق أو من حكم عليه بالسجن مدة لا تقلُّ عن ثلاث سنوات وكذا يسري هذا الحقُّ على زوجة الغائب في مكان مجهول أو خارج الوطن بعد انقضاء سنة واحدة لغير المنفق وبعد سنتين للمنفق أو كان الرجل متزوجاً بأكثر من امرأة دون قدرته على الإنفاق عليهن جميعاً يجبره القاضي بين إمساك من يقدر على الإنفاق عليهن وطلاق الأخريات، فإن امتنع فسخ القاضي زواج من طلبت. ونفسُ الحقِّ يسري عند طلب الزوجة الحكم بالفسخ[40] للكراهية لإدمان الزوج على الخمر أو المخدرات. وعلى الرغم من أنَّ القانون يعترف بأهلية المرأة في الجانب المدني وإبرام العقود التجارية وإدارة المال الخاص، إلا أنَّ قانون الأحوال الشخصية اشترط في عقد الزواج رضا المرأة ولم يشترط حضورها مجلس العقد[41] كمالم يمنحها الحقَّ في إبرام عقد زواجها ونصَّ أن يتولى ذلك أحدُ أقربائها من الذكور.

الآليات الوطنية الحكومية وغير الحكومية للنهوض بالمرأة

لقد ظهرت – منذُ تحقيق الوحدة اليمنية في عام 1990 م – مجموعةٌ من الآليات الوطنية الحكومية التي تهدف إلى وضع الخطط والبرامج الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة. ويعتبر المجلسُ الأعلى للمرأة، الذي أُنشئ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (68) عام 2000، أعلى مؤسسة وطنية حكومية تُعنى بشؤون المرأة، وقد أُعيد تشكيله بقرار جمهوري عام 2003م برئاسة رئيس الوزراء، و يضمُّ في عضويته عدداً من الوزراء وممثلي الجهات الحكومية ورئيسة اللجنة الوطنية للمرأة ونائبتها ومنسقات اللجنة في المحافظات إضافةً إلى (6) شخصيات نسائية.

وتمثِّل اللجنةُ الوطنيةُ للمرأة الجهازَ التنفيذيَّ للمجلس الأعلى للمرأة. وقد تأسست اللجنةُ الوطنيةُ للمرأة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1996م، كلجنة فنية استشارية ترتبط مباشرة بمكتب رئيس الوزراء، ثم أُعيد تشكيلها وتوسيعها عام 2000م، لتضم في عضويتها مختلف المؤسسات الحكومية والعديد من منظمات المجتمع المدني المعنية ذات الاهتمام بقضايا المرأة، وتصبح الآليةَ الوطنيةَ الرئيسة المعنية بقضايا النوع الاجتماعي. وخلال سنوات نشاطها تمكَّنت من إنجاز العديد من البرامج والخطط الإستراتيجية[42] حيث تمكَّنت من عقد المؤتمرين الوطنيين الأول والثاني للمرأة في شهر مارس من عامي 1997 و2003م. وتعتبر الاستراتيجيةُ الوطنيةُ لتنمية

[40] المادتان (41)، (43) من القانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته المواد (50، 51، 52، 53).

[41] القانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته، المادة (23): يشترط رضا المرأة، ورضا البكر سكوتها ورضا الثيب نطقها. المادة (10) كل عقد بني على إكراه الزوج أو الزوجة لا اعتبار له.

[42] واقع تنمية المرأة اليمنية والآليات المؤسسية المعنية بالنهوض بها – حورية شهور.

المرأة أحد أهم إنجازات اللجنة. فقد أقرت الاستراتيجيةُ في المؤتمر الوطني الثاني للمرأة في مارس 2004م ثُمَّ صادق عليها مجلسُ الوزراء في سبتمبر 2003م. ومما ميز الاستراتيجية هو استنادها إلى منهجية النوع الاجتماعي في تحليل أوضاع المرأة وتجسيدها الفجوات القائمة بين الرجال والنساء في مجالات التنمية وتحديد الأولويات في النهوض بأوضاع المرأة واقتراح إجراءاتٍ وتدابيرَ محددةٍ لتضييق تلك الفجوات. وقد تضمَّنت الاستراتيجيةُ أربع قضايا أساسية ذات أولوية على النحو التالي :

– دعم التزام اليمن بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين.

– معالجة فقر المرأة في إطار الجهود العامة للتخفيف من الفقر.

– زيادة مستوى تمثيل النساء في مواقع صنع القرار.

– دعم بناء قدرات اللجنة الوطنية للمرأة والآليات المؤسسية الوطنية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال النهوض بأوضاع المرأة.

وتولي اللجنةُ إهتماماً خاصَّاً بتحليل الوضع الصحي للمرأة وعلى وجه الخصوص الطفلةُ الفتاة. حيث عقدت اللجنةُ المؤتمر الأول لصحة البنت في يناير 2002م ثم المؤتمر الثاني في إبريل 2004م خلصا إلى رؤية مستقبلية لمكافحة ختان الإناث من خلال تغيير السياسات وإصدار القوانين لمنع هذه الظاهرة ،ومعاقبة من يمارسونها والاستمرار في التوعية بمضارها وعدم شرعيتها.

ويمثِّل مشروعُ مراجعة القوانين الوطنية أحد أبرز جهود اللجنة الوطنية للمرأة الهادفة إلى إزالة مظاهر التمييز في بعض القوانين الوطنية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها اليمن خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وقد مرَّ هذا المشروعُ بمرحلتين نستعرضهما بشيء من التفصيل للأهمية:

ففي المرحلة الأولى تم مراجعةُ (57) قانوناً من القوانين التي قد تتضَّمن أيَّ صورة من صور التمييز ضد المرأة أو تحتوي على بعض الثغرات القانونية التي تسمح بالاجتهاد في التفسير والاختلاف في التطبيق أهمُّها قانُون الأحوال الشخصية، وقانون الجرائم والعقوبات، وقانون الجنسية وقانون الأحوال المدنية والسجل المدني وقانون العمل، وقانون تنظيم السجون. وقد خلصت المراجعةُ إلى إقتراح (20) تعديلاً. وبعد المشاورات والمناقشات مع أعضاء مجلس النواب تم القبول بخمسة تعديلات وإضافات صدرت بها قراراتٌ جمهورية أدخلتها حيز النفاذ. وتلك النصوص هي:

– المادة (25) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (23) لعام 1991م حيث ثبَّت التعديلُ حقَّ الأم في التبليغ عن ميلاد الطفل بعد أن كان هذا الحقُّ مقصوراً على الأب ثم أقاربه من الذكور.

– المادة (5) مكرر من قانون العمل رقم (5) لعام 1995م قضى التعديلُ بإضافة مادة تنصُّ على الآتي: «على صاحب العمل الذي يستخدم (50) عاملةً فأكثر في مكان واحد أن ينشئ مكاناً لرعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تُحدد بقرار من الوزير المختص».

– تمَّ تعديلُ المادة (27) من قانون تنظيم السجون ليقضي بعدم جواز تطبيق حرمان المسجونة الحامل والمرضع من الغذاء لأي سبب كان. لتأثير ذلك في جنينها أو طفلها.

– تعديل المادة (47) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لعام 1992م والتي ساوت بين الرجل والمرأة في إنهاء العلاقة الزوجية بسبب الأمراض والعيوب التي تحول معها المعاشرة الزوجية. وقد كان النصُّ السابق يعدد عيوب الزوجة دون عيوب الزوج.

– إضافة المادة (10) مكرر إلى أحكام قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1999م، التي منحت أبناء المرأة اليمنية المطلقة والأرملة لزوج أجنبي حقَّ معاملتهم معاملةَ اليمنيين من كافة الوجوه ما داموا في كنف والدتهم حتى بلوغهم سن الرشد ويكون لهم حينذاك حقُّ الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والدهم.

أمَّا المرحلة الثانية فقد تمَّ فيها اجراءُ مراجعة شاملة لـ (42) قانوناً من القوانين الوطنية ونتج من ذلك تحديدُ إثني عشر تعديلاً أو إضافة جديدة تم أضافتها إلى الخمسة عشر تعديلاً التي لم تحظَ بالقبول والموافقة في المرحلة الأولى. وأهم التعديلات المقترحة في المرحلة الثانية:

– تعديل آخر في المادة (10) من قانون الجنسية بعدم اقتصار حصول أبناء المطلقة والأرملة على الجنسية اليمنية بل ليشمل أيضاً أبناء المرأة اليمنية المتزوجة.

– تعديل المادة (242) من قانون الجرائم والعقوبات التي خفَّفت عقوبة الرجل إذا قتل زوجته أو أحد محارمه هو ومن يزني بها لينطبق نفس الحكم على المرأة.

– تعديل المادة (42) من قانون الجرائم والعقوبات بشأن مساواة دية المرأة بدية الرجل.

– تعديل المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية لتثبيت حد أدنى لسن الزواج يتوافق والتزام اليمن بالاتفاقيات الدولية وخاصةً اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الرشد بـ (18) عاماً.

– وتعديل المادة (71) لحماية المرأة في حالة الطلاق التعسفي وتعويضها مادياً عن الضرر الذي يلحق بها جرَّاء الطلاق التعسفي غير المبرر.

وقد تمَّ استعراضُ نتائج المراجعة في العديد من ورش العمل والحلقات النقاشية التي شارك فيها ذوو العلاقة والاختصاص ومن ثم تطويرها بصورة نهائية في ضوء تلك اللقاءات، لرفعها إلى مجلس الوزراء ليتولى تقديمها إلى مجلس النواب.

بالإضافة إلى هاتين المؤسستين فقد أُنشئ المجلسُ الأعلى للأمومة والطفولة بمُوجب القرار الجمهوري رقم (321) لسنة 1999م ليحلَّ محلَّ المجلس اليمني لرعاية الأمومة والطفولة المنشأ بالقرار الجمهوري رقم (53) لعام 1991 ويرأس المجلسَ الأعلى للأمومة والطفولة رئيسُ مجلس الوزراء ويشارك في عضويته عددٌ من الوزارات وممثلي المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا الأمومة والطفولة. وقد تمَّ تناولُ مهام وأنشطة المجلس بالتفصيل في الفصل الخاص بحقوق الطفل.

ومما تجدر الإشارةُ إليه هنا وجود مجموعة من الآليات الوطنية الأخرى التي تمثل رافداً هاماً من روافد رفع مكانة المرأة وتوسيع مشاركتها في الحياة العامة. من هذه المؤسسات يبرز إتحادُ نساء اليمن الذي تأسس عام 1990 بعد أن تمَّ دمجُ الآليات الوطنية العاملة في مجال المرأة في شطري اليمن في إطار مسمًّىً جديد وهو اتحادُ نساء اليمن. ويعدُّ اتحادُ نساء اليمن أحد أهم المنظمات النسائية في اليمن التي تعمل على النهوض بالمرأة اليمنية إقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتوعيتها للقيام بدورها الفعَّال في عملية التنمية الشاملة وكذلك العمل على تشجيع المرأة على الترشيح الى هيئات سلطات الدولة والمساهمة في إعداد التشريعات المتعلقة بالمرأة وتطوير القوانين والأنظمة التي تهدف إلى تأمين حقوق المرأة وحماية الأسرة والدفاع عنها. وعلى الرغم من إقرار النظام الأساسي للإتحاد بضرورة إجراء انتخابات دورية لجميع تكويناته إلاَ أنَّ تلك الإنتخابات لم تُعقد حتى نهاية عام 2003م والذي تمكن فيه الإتحادُ من اجراء الإنتخابات على مستوى الفروع في عموم محافظات الجمهورية وتوج ذلك بعقد المؤتمر العام في سبتمبر 2003م الذي تكلل بانتخاب قيادة جديدة للاتحاد تتكون من (13) امرأة. ويتواجد الإتحادُ في (20) فرعاً على مستوى المحافظات، إضافةً إلى فرع خاص في جزيرة سقطرى نظراً لخصوصية الجزيرة وبُعدها الجغرافي، بالإضافة إلى مايقارب (68) مركزاً في عموم المحافظات.

وقد حدد الإتحادُ مجموعةً من الأهداف والإتجاهات الإستراتيجية التي سيعمل على تنفيذها خلال السنوات القادمة أهمها: العمل على تمكين المرأة اليمنية وتمتعها بكافة حقوقها المنصوص عليها في الدستور والقوانين الوطنية والاقليمية والدولية، العمل على إدماج قضايا النوع الإجتماعي في الخطط والإستراتيجيات الوطنية وخاصة استراتيجية التخفيف من الفقر ومراقبة تنفيذها، المساهمة في تضييق الفجوة النوعية في مجال التعليم، المساهمة في دمج نساء المجموعات المهمشة وذوي الإحتياجات الخاصة مع بقية فئات المجتمع وأنشطته التنموية، وكذلك تطوير البناء المؤسسي للإتحاد وخلق شبكات تنسيق وتعاون مع المنظمات النسوية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وطرق الاتحادُ مجالاتِ عملٍ متعددةً أهمُّها: - محو الأمية وتعليم الكبار، وتدريب وتأهيل النساء على أعمال الكمبيوتر والصناعات الغذائية المنزلية والحرف اليدوية، وتنفيذ مشروع المرأة الحضرية الذي يهدف إلى تطوير قدراتها في مجالا ت القيادة والتمكين، إضافةً إلى عقد العديد من الدورات في مجالات المحاسبة والبناء المؤسسي. كما نفذ الاتحادُ في إطار مشروع مناهضة العنف ضد المرأة خلال الفترة من يونيو 2002-2003م العديد من الدورات وورش العمل من اجل التوعية بقضايا وأبعاد العنف ضد المرأة وقضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والصحة الإنجابية والمشاركة السياسية، وتنفيذ مشروعات تنموية تُعنى بتقوية البنية المؤسسية لفروع الاتحاد في بعض المحافظات. حيث تمَّ إنشاءُ عشرين مركزاً ضمن مشروع التمويل الثالث الذي ضمنته مشروع الدعم الهولندي. ويعمل الاتحادُ مع الصندوق الاجتماعي للتنمية على تقديم القروض الصغيرة والميسرة لتمكين النساء الفقيرات عبر مشاريع صغيرة مدرة للدخل.

على الرغم من هذه الجهود التي يبذلها الإتحاد إلاَ أنه مازال يواجه عدداً من الصُّعوبات أهمُّها ضعفُ آليات التواصل بين المكتب التنفيذي والفروع والمراكز التابعة له، قلة عدد المتطوعات بالاتحاد مما يعيق تطوير الخدمات وتوسيع نطاقها الجغرافي وتطوير محتواها، كما يعاني الاتحادُ من إشكاليات تداخل المسؤوليات والمهام بين أعضاء الهيئة الإدارية وعدم تمكنهن من الحصول على تفرغ جزئي من وظائفهن الرسمية مما يؤدي إلى ضعف مؤشرات الأداء المؤسسي للاتحاد بآليات متعددة إضافة إلى الصُّعوبات الفنية وضآلة الإمكانية المادية المخصصة للاتحاد وقلة التجهيزات الفنية والخبرات النسائية المؤهلة في مجال التدريب والتأهيل وفي إطار التوجُّهات المستقبلية للاتحاد. يركِّز الاتحادُ في عملة المركزي على تقوية بنيته المؤسسية وتفريغ عضوات الهيئات الادارية للعمل بالاتحاد وزيادة فرص التمويل الذاتي والبرامج التي يتبناها الاتحادُ ودراسة القوانين والتشريعات المرتبطة بالمرأة والأسرة وتعزيز العلاقات بين الاتحاد والمؤسسات الإعلامية المختلفة.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مجموعةٌ من الآليات والبرامج التي يجري تنفيذُها في عدد من المؤسسات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة أهمُّها: جمعيةُ رعاية الأسرة اليمنية «ملتقى المرأة للدراسات والتدريب» الجمعية الاجتماعية لإدماج المرأة في التنمية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، جمعية التحدي لرعاية المعاقات، الجمعية الاجتماعية للأسر المنتجة، الجمعية الوطنية لصحة المرأة والطفل، منتدى الشقائق العربي، مركز مساندة قضايا المرأة، ملتقى فتيات العفيف، إضافة إلى العديد من المنظمات والجمعيات التي تعمل في مجال المرأة. وبرغم الجهود الحكومية وغير الحكومية للنهوض بأوضاع المرأة اليمنية، فإنَّ وضع المرأة يحتاج إلى اهتمام أكبر وسياسات أوضح وتطبيق فاعل للقوانين النافذة. فما زالت عواملُ عديدةٌ تتداخل في تأثيراتها وتسهم في مستوى التقدُّم

المحرز وتفاوته من مجال إلى آخر. ويندرج في هذا الإطار ما ترتبه سياسات التثبيت والتكيف الهيكلي لمعالجة الاختلالات الاقتصادية المزمنة من ضغوطات تحدُّ من زيادة الإنفاق العام على الخدمات الحيوية المتعلقة بحقوق أساسية وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم. وهنالك أيضاً تأثيراتُ الثقافة التي كَرست النظرة الدونية للنساء، كما أنَّ الأطر القانونية ما تزال بحاجة إلى مزيد من المراجعات التي تستهدف تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، وتغطية القصور التشريعي عن التصدي لبعض أنماط ومظاهر العنف ضد النساء.و الحاجة إلى أدوار فعَّالة لمؤسسات التعليم والتنشئة الاجتماعية وأجهزة الإعلام والصحافة في مساندة الجهود الأهلية والحكومية لنشر الوعي بحقوق المرأة ومحاربة العادات والمفاهيم التي تؤبد المرأة في وضع أدنى من الرجل والتصدي للصور النمطية للمرأة التي تمَّ تكريسُها عبر حقب زمنية طويلة.

ومن خلال المراجعة السابقة لحقوق المرأة وما أفصحت أجزاءٌ أخرى من التقرير يمكن القول بإنَّ الصُّعوبات التي تواجه جهود النهوض بالمرأة في المجتمع اليمني تقتضي:

1. تحقيق مزيد من الاتساق في البنية التشريعية للقضاء على مظاهر التمييز وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية.
2. سن تشريعات فعَّالة لتوفير الحماية القانونية تُجاه ممارسات العنف ضد المرأة.
3. إدخال مفهوم النوع الاجتماعي في السياسات والاستراتيجيات التي تتبناها الدولة.
4. تبني حملات مشتركة لوضع حدٍّ للممارسات التقليدية الضارة بالإناث وعلى الأخص ختانُ الإناث والزواج المبكر.
5. تبني برامج تثقيفية وتدريبية فعَّالة للصحفيين والمشتغلين بالإعلام تساعد الصحافة والإعلام على تصحيح المفاهيم السائدة والتصدي للصور النمطية للمرأة وتقديم الصور والنماذج الإيجابية للمرأة بجميع قطاعاتها.
6. مراجعة مناهج التعليم وتخليصها من أيِّ أفكار تكرِّس التمييز ضد النساء، وتدعيم هذه المناهج بالمفاهيم والموضوعات التي تعزِّز من قيم المساواة ونبذ العنف. وهو ما يقتضي في ذات الوقت جهوداً أكثرَ فعاليةً لتأهيل المعلمين على القيام بدورهم في التنشئة والتربية على حقوق الإنسان وقيم المساواة.
7. اعتماد تدابير مناسبة للحدِّ من الآثار السلبية لسياسات التثبيت والتكيف الهيكلي في السكان الأكثر فقراً والنساء بصفة خاصة.
8. تخصيص نسبة من مقاعد المؤسسات التمثيلية للنساء كنوع من التمييز الإيجابي المؤقت لحين توفُّر المعطيات التي تحفِّز المرأة على منافسة الرجل واقتحام مجالات العمل العام.
9. الاهتمام ببناء قدرات المرأة وتأهيلها في مختلف المجالات وعلى وجه الخصوص مجال المشاركة الحياة العامة وصنع القرار.

ملحق لبعض النصوص القانونية المختارة من وثيقة (مشروع تعديل نصوص بعض مواد القوانين المتعلقة بحقوق المرأة – المرحلة الثانية 2004) والتي أعدتها اللجنة الوطنية للمرأة بهدف تغيير تلك النصوص لتكون متسقة مع مبادىء الشريعة الإسلامية وكذلك المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان. والهدف من نشر هذه النصوص المقترحة لبعض المواد هو نشر الوعي بالنصوص التمييزية ضد المرأة ودعوة جميع المهتمين بقضايا حقوق الإنسان بالدفع نحو إقرارها.

اسم القانون	رقم المادة	النص النافذ	النص المقترح من اللجنة	الملاحظات
قانون الجنسية رقم (6) لعام 1990	المادة رقم (3) الفقرة (1)	يتمتع بالجنسية من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية.	يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد لأب أو أم يتمتعان بهذه الجنسية.	
الجوازات رقم (7) لسنة 1990	المادة (6)	نص على أن جوازات السفر تصرف لكل من بلغ سن السادسة عشرة من العمر ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية وأشارت إلى أن القصر يضافون في جواز سفر أحد الأبوين. المادة (8) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لعام 1994 نصت على أن تضاف الزوجة إلى جواز سفر زوجها بناء على طلبها وموافقة زوجها.		يرى فريق إعداد الوثيقة إلغاء الفقرة المتعلقة بإضافة الزوجة إلى جواز سفر زوجها ما دام القانون منح كل يمني بلغ من العمر السادسة عشرة حق امتلاك جواز سفر.
قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م	المادة(2)	الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنةً من العمر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك.	الطفل – كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره.	سن الرشد بموجب القوانين النافذة هو خمس عشرة سنة وبالتالي فأن الطفل سوف يبلغها قبل.
	المادة الجديدة المقترح اضافتها إلى قانون الطفل		م/( ) أ- يمنع ختان الإناث نهائياً في المنازل وكذا في جميع وحدات وزارة الصحة سواء في المستشفيات العامة أم المركزية ويحظر إجراء هذه العملية على جميع العاملين في القطاع الطبي من أطباء وممرضين وكذلك العيادات الخاصة. ب- تخضع عملة الختان لاحكام قانون الجرائم والعقوبات الذي يحظر إيذاء الجسم.	
قانون رقم (2) لسنة 1991م بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته.		لا يحق تعيين الزوجين والموظفين بالوزارة في بعثة تمثيلية واحدة أوفي بعثتين تمثيليتين مختلفتين وفي حالة تعيين أحد الزوجين في إحدى البعثات التمثيلية يجوز للآخر أن يطلب إجازة مفتوحة بدون مرتب طيلة مدة عمل الزوج أو الزوجة في البعثة.	يحق تعيين الزوجين من موظفي الوزارة في إحدى البعثات التمثيلية على أن يمنح كلاهما بدل السكن الأقل والإعانة الاجتماعية، شريطة أن تتوفر لديهما شروط الأسبقية في التعيين وإذا لم يرغب أحدهما في ذلك فيمنح راتب مع احتفاظه بحق الترقية والأقدمية.	
قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لعام 1992 وتعديلاته بالقانونين رقم (27) لعام 1998 و(24) لعام 1999	المادة (7) شروط الزواج	1- أن يكون في مجلس واحد. 2- إيجاب بما يفيد التزوج عرفاً من ولي للمعقود بها، مكلف، ذكر غير محرم أو بإجازته أو من وكيله. 3- قبول التزوج قبل الأعراض من مكلف غير محرم أو ممن يقوم مقامه شرعاً أو بإجازته. 4- تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرهما.	1- أن يكون في مجلس واحد. 2- إيجاب بما يفيد التزوج عرفاً من ولي للمعقود بها، مكلف، ذكر غير محرم أو بإجازته أو من وكيله. 3- قبول التزوج قبل الأعراض من مكلف غير محرم أو ممن يقوم مقامه شرعاً أو بإجازته. 4- تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما.	

		5- أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة، ويلغي كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد. 6- خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون.	5- أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة، ويلغي كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد. 6- خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون. واية امرض معدية أو وراثية. 7- (الفقره المضافة) يتأكد محرر العقد من رضا المعقود عليها.	
	المادة (139)	متعلقة بالحضانة حيث أن النص النافذ يقضي بأن مدة الحضانة هي تسع سنوات للذكر واثنتا عشرة سنة للأنثى مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون.	تستمر الحضانة حتى يتم الفتى والفتاة الثامنة عشرة من عمره والى أن تتزوج الفتاه، مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون.	توحيد السن حتى 18 سنة.
			اعادة النص المتعلق بالطلاق التعسفي من منطلق إذا طلق الزوج زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون سبب معقول وان الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض عادل مع ما يناسب حال الزوج وظروف الزوجة والحياة لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لامثالها فوق نفقة العدة وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.	مقترح بتعويض عادل يتناسب وحال الزوج المعيشية.
		الفقرة (م) اضافة نص يحمي المطلقة وأولادها عندما تطلق	للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية مالم يهيئ لها المطلق مسكناً آخر مناسباً فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة، فللمطلق أن يسترد سكنه.	
قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لعام 1994 بشأن الجرائم والعقوبات وتعديلاته.	المادة (232)	إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليها اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة، فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ويسري ذات، الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا.	إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها أو قتلت الزوجة زوجها هو ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليها أو اعتدت عليه اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة ، فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج أو الزوجة مرتكب الفعل بالحبس مدة لاتزيد على سنه أو بالغرامة، ويسري ذات الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجريمة الزنا.	تلغى العقوبة وتطبق نصوص الشريعة.
	المادة (42)	نصت على أن دية المرأة نصف دية الرجل وارثها مثل ارث الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل وينصف ما زاد.		وقد قدمت هذه المادة ضمن المواد السابقة المطلوب تعديلها ولكن اللجنة الوزارية وكذا بعض أعضاء مجلس النواب اقترحوا إحالتها إلى هيئة الإفتاء الشرعي للبت بشأنها ولكن حتي هذه اللحظة لم تنظر الهيئة في المادة.